

April 2014

The Criminal Protection of Professional Secrets; a comparative analysis of the UAE Federal Penal Code and the Egyptian Penal Code.

Ahmed Farooq Zaher
Faculty of Law - University of Sharjah-UAE, azaher@sharjah.ac.ae

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Criminal Law Commons](#)

Recommended Citation

Zaher, Ahmed Farooq (2014) "The Criminal Protection of Professional Secrets; a comparative analysis of the UAE Federal Penal Code and the Egyptian Penal Code.," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2014 : No. 58 , Article 3.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2014/iss58/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Criminal Protection of Professional Secrets; a comparative analysis of the UAE Federal Penal Code and the Egyptian Penal Code.

Cover Page Footnote

Dr. Ahmed Farooq Zaher Assistant Professor of Criminal law, College of Law, University of Sharjah
afzaher@yahoo.fr

الحماية الجنائية للأسرار المهنية

(دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري)*

د. أحمد فاروق زاهر*

ملخص البحث:

رغم أن كتمان السر في الأصل واجب أخلاقي تمليه قواعد الأخلاق العامة وتقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، وإفشاءه فعل ممقوت لا تقره قواعد السلوك القويم، إلا أن المشرع لم يجرم كل حالات الإفشاء وإنما قصر التجريم على إفشاء أسرار تودع لدى من يمارسون مهناً تفترض في عملائهم اضطرارهم إلى إيداع أسرارهم لديهم، وبشرط أن تقوم الصلة بين السر ومباشرة المهنة، أي أن يكون السر مهنيًا. ويحاول هذا البحث من خلال دراسة تحليلية مقارنة لكل من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون العقوبات المصري. الإجابة على كثير من الإشكاليات التي يثيرها تجريم إفشاء الأسرار المهنية كوسيلة لحماية الأسرار الخاصة. فمن حيث محل الجريمة يتعين تحديد ماهية السر الذي تشملته الحماية الجنائية، ومن حيث الجاني يشترط المشرع أن تتوافر فيه صفة خاصة وهي أنه تلقى السر بحكم مهنته أو حرفته وهذا ما يتطلب البحث عن معيار لتحديد الأشخاص الذين يلتزمون بكتمان السر. وأخيراً، يثار التساؤل حول وجود حالات إباحة ترفع عن الأمين التزامه بالكتمان وتنفي صفة الجريمة عن فعله.

* أجزى للنشر بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٢.

* أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية القانون - جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة.

المقدمة:

من المسلم به أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فهو لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن أبناء جنسه، إنما يسعى بدوافعه الغريزية إلى المحافظة على حياته وجسمه من كل خطر يهددهما، وإلى إشباع حاجاته البدنية والنفسية. ولأنه يعجز عن إشباع هذه الحاجات بمفرده فقد كان عليه أن يلجأ إلى أقرانه ليأنس بهم ويتبادل معهم المنافع والمعارف. ورغم هذه الصفة الاجتماعية التي يتمتع بها الإنسان فإنه لا يمكنه أن يحيا يومه كله في جماعة، فلا بد له من الانفراد بنفسه طلباً للراحة أو قضاءً لحاجاته الغريزية الخاصة بما يستلزم ضرورة انعزاله عن أفراد الجماعة^(١).

فالخصوصية ضرورة لا بد منها للنمو الإنساني، ومن أجل ذلك كانت التشريعات المختلفة التي أحاطت الحياة الخاصة بسياج من الحماية القانونية. وإفشاء الأسرار هو صورة من صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومن ثم يسعى المشرع من تجريم إفشاء الأسرار إلى حماية جانب من الحياة الخاصة التي يحرص الفرد على كتمانها وعدم إعلانها^(٢). ورغم أن كتمان السر في الأصل واجب خلقي تمليه قواعد الأخلاق العامة وتقنيته مبادئ الشرف والأمانة، وإفشاءه فعل ممقوت لا تقره قواعد السلوك القويم، فإن المشرع لم يجرم كل حالات الإفشاء وإنما قصر التجريم على إفشاء أسرار تُؤدَع لدى من يمارسون مهناً تقتض في عملاتهم اضطرارهم إلى إيداع أسرارهم لديهم^(٣)، وبشرط أن تقوم الصلة بين السر

(١) راجع: د. نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة هيئة قضايا الحكومة، القاهرة، العدد ٤ السنة ٢١، ص ٩٧؛ ود. سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص ١٧.

(٢) تنقسم الأسرار من حيث المصلحة المحمية إلى أسرار عامة وأسرار خاصة، وتقتصر دراستنا على الأسرار الخاصة.

(3) Voir en ce sens: Merle & Vitu, *Traité de droit criminel, Droit pénal special*, Cujas, Iie partie, n° 1982.

ومباشرة المهنة؛ أي أن يكون السر مهنيًا^(٤). وترتيباً على ذلك فلا جريمة في إفشاء يصدر من صديق أو قريب أودع لديه صديقه أو قريبه سره، إذ لم يتلق السر بحسابه يمارس مهنة ما. وكذلك، إذا صدر الإفشاء من خادم أو مستخدم خصوصي، فهؤلاء لا يضطر مخدومهم إلى إطلاعهم على أسرارهم.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على كثير من الإشكاليات التي يثيرها تجريم إفشاء الأسرار المهنية كوسيلة لحماية الأسرار الخاصة. فمن حيث محل الجريمة يتعين تحديد ماهية السر الذي تشمله الحماية الجنائية، ومن حيث الجاني يشترط المشرع أن تتوفر فيه صفة خاصة وهي أنه تلقى السر بحكم مهنته أو حرفته مما يتطلب البحث عن معيار لتحديد الأشخاص الذين يلتزمون بكتمان السر. وأخيراً، يثور التساؤل حول وجود حالات إباحة ترفع عن الأمين التزامه بالكتمان، وتنفي صفة الجريمة عن فعله؟ وهل هي وجوبية أو جوازية؟

وباستقراء نص المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، يتضح لنا أن جريمة إفشاء الأسرار المهنية تقوم على أركان ثلاثة هي: الركن المادي، والصفة الخاصة للجاني، والركن المعنوي. وقد استثنى المشرع من قاعدة تجريم إفشاء السر المهني حالات أوجب فيها على الأمين إفشاء السر أو أجاز له ذلك دون أن تتحقق الجريمة، وهي أسباب إباحة تزيل الصفة الجنائية عن الفعل.

أهمية الدراسة:

يهدف المشرع من تجريم إفشاء الأسرار المهنية إلى حماية مصلحتين: الأولى هي مصلحة صاحب السر، والثانية مصلحة المهنة ذاتها، فالثقة المفروضة في أرباب المهنة هي

(٤) راجع: د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، س ١١، ١٩٤١، ص ٦٥٥؛ ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، بند ١٠١٣.

التي تتيح لهم فرصة التعرف على خصوصيات الناس، ومن ثم يلتزمون بعدم خيانة هذه الثقة، وذلك بالمحافظة على أسرار عملائهم التي تقتضي ممارستها المهنة التعرف عليها⁽⁵⁾. فإذا أخل أرباب المهن بهذا الالتزام زالت عنهم الثقة وتردد الناس في الالتجاء إلى خدماتهم، فتتعطل بذلك مصالحهم كما تتعطل هذه المهن أيضاً، وفي ذلك ضرر جسيم يصيب مصلحة أساسية للمجتمع كله.

وتبدو أهمية هذه الدراسة من خلال محاولة البحث عن حلول للإشكاليات العديدة التي تطرحها جريمة إفشاء الأسرار المهنية، وذلك من خلال دراسة تحليلية مقارنة لكل من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون العقوبات المصري.

خطة الدراسة:

سوف نتولى دراسة موضوع: "الحماية الجنائية للأسرار المهنية"، في ضوء أحكام قانوني العقوبات الإماراتي والمصري، وذلك من خلال خطة ثنائية نتعرض في الفصل الأول منها لأركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية، على أن نخصص الفصل الثاني للمسئولية الجنائية عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية. وذلك حسب الخطة التالية:

- مقدمة.
- **الفصل الأول: أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية.**
- **المبحث الأول: الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية.**
- المطلب الأول: السر المهني.
- المطلب الثاني: النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية.
- **المبحث الثاني: الصفة الخاصة للجاني.**

(5) Cass. crim., 8 avril 1998, Jurisdata n° 002316, Rev. dr. pén. 1998, n° 113, p. 11.

- المطلب الأول: موقف المشرع المصري من بيان المهن الملتزمة بكتمان السر المهني.
- المطلب الثاني: موقف المشرع الإماراتي من بيان المهن الملتزمة بكتمان السر المهني.
- المطلب الثالث: تطبيقات بشأن بيان المهن الملتزمة بكتمان السر المهني.
- المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية.
- المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية.
- المطلب الثاني: مدى تطلب القصد الجنائي الخاص في جريمة إفشاء الأسرار المهنية.
- الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية.
- المبحث الأول: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية.
- المطلب الأول: العقوبة البسيطة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية.
- المطلب الثاني: العقوبة المشددة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية.
- المبحث الثاني: أسباب إباحة إفشاء الأسرار المهنية.
- المطلب الأول: حالات الإفشاء الوجوبي للسر المهني.
- المطلب الثاني: حالات الإفشاء الجوازي للسر المهني.
- المطلب الثالث: رضاء صاحب السر بإفشاء السر المهني.
- خاتمة.

الفصل الأول

أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة (١/٣٧٩) عقوبات اتحادي على أنه: "يعاقب بالحسب مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر...". كما تنص المادة (١/٣١٠) عقوبات مصري على أن: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاءه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحسب مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه". ويتضح من هاتين المادتين أن الجريمة محل الدراسة تقوم على ركنين: ركن مادي هو إفشاء أو استعمال سر مهني، وركن معنوي وهو القصد الجنائي، بالإضافة إلى شرط مفترض يأخذ صورة صفة خاصة في الجاني. وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المهنية، ونخصص الثاني للصفة الخاصة المطلوبة في الجاني، بينما نعرض في المبحث الثالث: للركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار المهنية.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المهنية

تقسيم: يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المهنية على عنصرين: موضوع الجريمة وهو السر المهني، وفعل إجرامي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يأخذ صورة واحدة في القانون المصري وهي الإفشاء، بينما يتسع في القانون الإماراتي ليشمل استعمال السر بالإضافة إلى إفشائه. وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نحاول في المطلب الأول

أن نحدد المقصود بالسر المهني، ونخصص المطلب الثاني لبيان النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية.

المطلب الأول السر المهني

يتطلب الحديث عن السر المهني كموضوع لجريمة إفشاء الأسرار المهنية تحديد ماهيته، وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه. وهكذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نعرض في الأول لماهية السر المهني، ونخصص الثاني لبيان الشروط الواجب توافرها في السر المهني.

الفرع الأول ماهية السر المهني

نعرض فيما يلي لتعريف السر في اللغة، والشريعة الإسلامية، ثم تعريفه في القانون.

أولاً: تعريف السر في اللغة:

يعرف السر لغة بأنه: ما يُكتم ويُخفى وما يسره الإنسان في نفسه من الأمور التي عزم عليها. كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (٧) (٦)، والسرّ بكسر السين مفرد أسرار وسرائر (٧). تقول العرب "صدر الأحرار قبور الأسرار" (٨).

ثانياً: السر في الشريعة الإسلامية:

تعد أسرار الناس من شئونهم الخاصة التي ينبغي حمايتها وعدم انتهاكها، ومن انثمن على سر فإنه يجب عليه أن يراعي هذه الأمانة. وقد شجع الإسلام على حفظ السر وكتمانها واعتبره من فضائل الأخلاق، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (٨) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٩) أولئك هم الوارثون (١٠) (٩)، وقال سبحانه

- (٦) سورة طه، الآية رقم (٧).
- (٧) المعجم الوسيط، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، الجزء الأول، ص ٤٢٦.
- (٨) المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط ٧، ١٩٨٦.
- (٩) سورة المؤمنون، الآيات من (٨): (١٠).

وتعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(١٠). أما إفشاء السر فقد نهت عنه الشريعة الإسلامية واعتبرته خيانة للأمانة لما يترتب عليه من مساس بالسمعة وزعزعة للعلاقات الإنسانية في المجتمع، إذ يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢٧)^(١١). وقال صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"^(١٢).

ثالثاً: تعريف السر المهني في القانون:

لم تتضمن المادة (٣٧٩) عقوبات اتحادي أو المادة (٣١٠) عقوبات مصري تعريفاً له، ذلك أن تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف، وما يعتبر سراً بالنسبة إلى شخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة إلى آخر، وما يعتبر سراً في ظروف معينة قد لا يعتبر سراً في ظروف أخرى. ولذلك، فقد تباينت التعريفات التي طرحها الفقهاء في هذا المجال. ويمكن أن نميز بين ثلاث نظريات لتحديد مفهوم السر^(١٣).

(١) نظرية الضرر:

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن إفشاء السر لا يكون جريمة إلا إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة^(١٤)، وقد تأثر القضاء الفرنسي بهذا الرأي وطبق معيار الضرر في بعض أحكامه متخذاً منه ضابطاً لتعيين ما يعد سراً^(١٥). وكذلك امتد تأثيره إلى المشرع الايطالي حيث نصت المادة (٦١٢) من قانون العقوبات الايطالي على أنه لا عقاب على الإفشاء إلا

(١٠) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(١١) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٧).

(١٢) رواه البخاري ومسلم.

(١٣) لمزيد من التفاصيل بشأن هذه النظريات راجع: أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠؛ وسيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

(١٤) مشار إليه لدى: د. أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص ٤٠.

(١٥) M. ROUSSELET & M. PATIN, *Droit pénal spécial*, 7 ème éd., Sirey, Paris, 1969, p. 459.

إذا ترتب عليه ضرر^(١٦). ولم تلق هذه النظرية قبولاً لدى العديد من الشراح، فالمشرع يعاقب على إفشاء السر ولو كان مفيداً أو مشرفاً لمن يريد كتمانها، ولا يشترط كذلك أن يكون ثمة ضرر قد ينتج عن إفشائه^(١٧).

(٢) نظرية إرادة صاحب السر:

تقوم هذه النظرية على اعتبار ضابط السر هو اتجاه إرادة صاحبه إلى حصر نطاق العلم به في أشخاص محددين، فهو يُودع الأمين سره مشروطاً كتمانها. وقد استند القائلون بهذا الرأي^(١٨) إلى عبارات المادة (٣٧٨) عقوبات فرنسي قديم، فهي تتحدث عن: (الأشخاص المُودع لديهم أسرار عُهد إليهم بها....)، والمعنى الحرفي للنص يقتصر على الوقائع التي أودعها أصحابها لدى الأمناء مع طلب عدم إفشائها باعتبارها أسراراً. وقد نالت هذه النظرية تأييد القضاء الفرنسي في أول الأمر، فقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب على الطبيب ألا يمتنع بحجة السرية عن أداء الشهادة عما لم يعهد به المريض حتى لا تضار العدالة بهذا الكتمان^(١٩).

وما يُعترض على هذه النظرية أنه في كثير من الحالات لا يكون صاحب السر عالماً به؛ لأن المتهم قد اكتشفه بما له من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى المجني عليه. ولهذا عدلت محكمة النقض الفرنسية عنها، وأكدت أنه لا ضرورة لأن يكون السر قد عهد به إلى الأمين، وأن السر يجب أن يشمل كل أمر ولو لم يشترط كتمانها صراحة. كما أنه يعد سراً كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يفض إليه به^(٢٠). ولذلك يعد سراً كل أمر وصل إلى علم الأمين عن طريق ذكائه، أو الخبرة الفنية، أو المباغطة ولو لم يذكر له صاحبه شيئاً عنه. فالطبيب

(١٦) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الإيمان، القاهرة، ٢٠٠٤، بند ٢٧٩.
 (١٧) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، بند ٧٠٧.
 (١٨) مشار إليه لدى: د. لطيفة حميد الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي - القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الأفاق المشرقة، عمان، ٢٠١١، ص ٣١١؛ ود. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، بند ٧٠٧.
 (١٩) Cass. Crim., 26 juill 1845, D. 1845. 1. 234.
 (٢٠) Cass. Crim., 7 mars 1989, Bull. n° 109.

الذي يدرك من الكشف على المريض أنه مصاب بمرض الزهري مطالب بكتمان هذا السر ولو كان المريض نفسه يجهله^(٢١).

(٣) نظرية المصلحة المشروعة:

ذهب جانب من الفقه المصري إلى الأخذ بضابط المصلحة المشروعة لتحديد ما يعد سراً من عدمه. فقد عرفه أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني بأنه "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محصور من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة - يعترف بها القانون - لشخص أو أكثر في أن يظل العلم محصوراً في ذلك النطاق"^(٢٢). فإذا لم تكن هناك مصلحة في كتمان الأمر لم تثبت له صفة السر. وإذا وجدت مصلحة ولكن القانون لا يعترف بها، فقدت الواقعة أيضاً صفة السر؛ فإذا أفشى شخص إلى أحد المهنيين الملزمين بكتمان الأسرار بعزمه على ارتكاب جريمة، فأفشى ذلك فلا يعتبر مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار؛ لأن المصلحة في الكتمان غير مشروعة. وهذه النظرية تفضل النظريات السابقة عليها، فنظرية الضرر تقتصر على الحالات التي لا يكون إفشاء السر فيها غير ماس بكرامة أو سمعة صاحبه، ومع ذلك تكون له مصلحة في أن تظل سرية، وينحصر العلم بها في نطاق محدود. وكذلك، فإن نظرية الإرادة لا تشمل بالحماية الجنائية الوقائع التي تبيينها الأمين بذكائه واستنتاجها بخبرته.

لقد تأثر القضاء الإماراتي بهذه النظرية، حيث عرفت المحكمة الاتحادية العليا السر بأنه: "الواقعة أو الصفة المنحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص واقتضاء المصلحة بقاءه محصوراً بينهم وفقاً للأحكام المتعلقة بجريمة إفشاء السر"^(٢٣).

ويؤدي تطبيق ضابط المصلحة المشروعة إلى اعتبار الواقعة سراً طالما وجدت مصلحة لشخص ما في عدم إفشائها؛ أي أن هناك تلازماً زمنياً بين التزام الأمين بكتمان السر

(٢١) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٢٣.

(٢٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٧٥٣؛ د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٧٠٨.

(٢٣) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١١/٢/١٩٩٨، الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٩ (جزائي).

ومصلحة صاحب السر في ذلك^(٢٤). وتبدو أهمية هذه النظرية في أنها تقدم تفسيراً لحالات الإفشاء المشروع للأسرار المهنية عندما ترجح المصلحة في الإفشاء على المصلحة في الكتمان؛ فإذا كان كتمان السر يحمي حقاً شخصياً لصاحبه، وإفشاؤه يحمي حقاً للمجتمع، فإن هذا الأخير يصبح أجدر بالحماية من الحق الشخصي^(٢٥).

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في السر المهني

يشترط في السر المهني أن يكون منسوباً إلى شخص معين، وأن يكون مهنيًا، ويثار التساؤل حول مدى تطلب المشرع إيداع السر المهني لدى الأمين من قبل صاحبه.

أولاً: نسبة السر إلى شخص معين:

يشترط أن يكون السر خاصاً بالأفراد حتى يقع الفاعل تحت طائلة قانون العقوبات^(٢٦). ويستدل على ذلك من نص المادة ٣١٠ عقوبات مصري، حيث تتحدث عن "... سر خصوصي..." هذا بالإضافة إلى أن جريمة إفشاء الأسرار واردة في الباب السابع من الكتاب الثالث الذي يحمل عنوان الجنايات و الجنح التي تقع على آحاد الناس. ويترتب على ذلك أنه إذا كان السر يعد من الأسرار الحكومية، أو كان متعلقاً بأسرار الدفاع عن البلاد، فإن الأمر لا يتعلق بجريمة إفشاء سر المهنة المنصوص عليها في المادة (٣١٠) عقوبات، بل يعد إخلالاً بالواجب العام بالكتمان. وإذا أراد المشرع أن يسبغ عليه حماية جنائية فإنه ينص على عقوبة خاصة له، وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة (٨٠) من قانون العقوبات، حيث جرم إفشاء أسرار الدفاع^(٢٧). ويجب أن يتناول الإفشاء نسبة هذا السر إلى شخص معين، فإذا

- (٢٤) د. أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، القاهرة، ص ٦٢.
 (٢٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، بند ٥٢٣؛ ود. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، بند ٢٧٩.
 (٢٦) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٢.
 (٢٧) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٢٣.

[الحماية الجنائية للأسرار المهنية]

اقتصر الأمر على إذاعة وقائع دون نسبتها إلى شخص معين لم يكن هناك إفشاء يعاقب عليه. فإذا قال الطبيب إنه عالج مرضاً ذا طبيعة معينة، فإن هذا لا يعد إفشاءً مكوناً لجريمة، فليس السر هو المرض وإنما علاقة المرض بشخص ما⁽²⁸⁾.

ثانياً: أن يكون السر مهنيًا:

لا شك في أن إفشاء الأسرار في كل الأحوال هو فعل ممقوت، فهو جريمة خلقية قبل أن يكون جريمة مدنية أو جنائية. ولكن المشرع الجنائي لم يجعل الإفشاء معاقباً عليه في كل صورة بل قصر ذلك على الحالات التي يضطر فيها صاحب السر إلى الإفشاء به إلى المهني. ومن هذه الحالات ائتمان المحامين على أسرار موكلهم، وائتمان الأطباء على أسرار مرضاهم.... إلخ. فليس الغرض من المادة (310) عقوبات مصري، أو المادة (379) عقوبات اتحادي، معاقبة كل من يفشي سراً أثمن عليه، لأن كتمان السر بحسب الأصل لا يزيد عن كونه واجباً أخلاقياً تمليه قواعد الشرف والأخلاق العامة، فإذا لم يكن هناك اضطرار وأودعه صاحبه طواعية واختياراً فأفشاه الأمين فلا عقاب على هذا الأخير ولو أضر الإفشاء بصاحب السر⁽²⁹⁾.

إنما يتعين أن يكون للسر صلة بالمهنة التي يمارسها المتهم حيث يمكن أن يوصف بأنه سر مهني⁽³⁰⁾؛ أي أن علم المتهم به لم يكن إلا باعتباره محلاً لثقة خاصة أو لدرابته الفنية، فإذا لم يكن السر مهنيًا بهذا المدلول فإن صاحب المهنة لا يلتزم بكتمانها، فلا عقاب على الطبيب إذا أفشى سراً اطلع عليه في أثناء زيارة إذا لم يكن لهذا السر علاقة بالمرض، كمشاهدته واقعة تمزيق وصية، أو عاين ارتكاب زنا، أو يكون قد اطلع على السر بصفته الشخصية كأن يكون من أصدقاء صاحب السر، إذ ليس لأي من هذه الوقائع أي طبيعة

(28) D. THOUVENIN, *Révélation, d'une information à caractère secret*, J.-CL. Dr. pén., 1998, fasc. 10, n° 65.

(29) د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 655.

(30) Merle & Vitu, *ibidem*.

مهنية⁽³¹⁾. ولكنه يلتزم فقط بواجب الكتمان الذي يمكن أن يولد المسؤولية المدنية إذا توافرت شروطها.

ثالثاً: مدى اشتراط إيداع السر لدى الأمين:

استخدم المشرع الإماراتي لفظ "مستودع"، أما المشرع المصري فقد استخدم لفظ "مودعاً". ويستفاد من هذا أن الأصل في علم الأمين بالسر يكون عن طريق إيداعه لديه من صاحب المصلحة في كتمانها، كالمقاضي الذي يفضي بسره إلى محاميه. ولا يشترط أن يطلب من الأمين صراحة كتمان السر بل يكفي أن يوافق ذلك إرادة المودع الضمنية. بل إنه لا يشترط أن يكون هناك إيداع، فالمحامي الذي يدرك من حديث موكله أنه ارتكب جريمة يكون مكلفاً بالاحتفاظ بهذا السر ولو لم يفرض الموكل إليه بهذا صراحة⁽³²⁾، والطبيب الذي يدرك من الكشف على شخص أنه مصاب بمرض ما مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالماً به.

ولا يتطلب القانون في مودع السر أن يكون ذا أهلية قانونية، فالطبيب الذي يعالج مجنوناً أو صغيراً أفضى إليه ببعض أسراره يلتزم بكتمانها. كما لا يتطلب القانون أن يكون صاحب السر هو الذي أودعه بنفسه لدى الملتزم بكتمانها، فالطبيب يلتزم بكتمان السر الذي تفضي به إليه زوجة المريض أو أحد ذويه.

المطلب الثاني

النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية

يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية بصورة من اثنتين: إفشاء السر أو استعماله. وبينما اكتفى قانون العقوبات المصري بالصورة الأولى وهي الإفشاء، فإن قانون العقوبات الإماراتي تضمن الصورتين معاً، وذلك كما يلي.

(31) Michèle-Laure RASSAT, *Droit pénal spécial*, Dalloz, 1997. n° 376

(32) Cass., Crim 22 nov. 1994, *Dr. Pénal*, 1995, comm. 64.

الفرع الأول

إفشاء السر المهني

نعرض فيما يلي لتعريف فعل إفشاء الأسرار المهنية، ووسائله، وصوره.

أولاً: تعريف الإفشاء:

يعرف الإفشاء^(٣٣) بأنه كل فعل إرادي يؤدي - مباشرة أو غير مباشرة - إلى إعلام الغير بالواقعة المعتبرة سراً سواء كلياً أو جزئياً. ولكن السر الذي يعاقب على إفشائه ليس هو الواقعة مجردة، بل تلك المرتبطة بالشخص الذي تتعلق به، وبالتالي فإن عناصر الإفشاء تتحدد بأمرين: الأول هو موضوع الإفشاء، أما الثاني فهو الشخص الذي يتصل به؛ أي أن يكون السر المفشي منسوباً إلى شخص معين، فبيان هذا الشخص يعد شرطاً لتصوير المجني عليه في الجريمة ولتحقيق علة التجريم في حماية مصلحته المشروعة^(٣٤). وعلى ذلك إذا أفضى موظف بالبنك إلى الغير بمعلومة مفادها أن شخصاً ما - دون تحديد - قد سحب على البنك شيكاً لا يقابله رصيد، فإنه لا يفشي سراً، إلا إذا أثبت أن هذا القول في الظروف التي صدر فيها يقود بطريقة ضمنية إلى معرفة صاحب الحساب الذي تخصه هذه المعلومات^(٣٥).

والغير هنا هو أي شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في حكم لها بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٤٨، فقضت بأن إفشاء المحامي بالمعلومات المتعلقة بسر التحقيق في الجريمة إلى شقيق موكله يكون جريمة إفشاء الأسرار؛ لأن حظر إفشاء الأسرار حظر مطلق عن جميع الأشخاص الذين لا صفة لهم في تلقيها أو الاطلاع عليها. وعلى ذلك فإن الجريمة لا

(٣٣) الإفشاء لغة هو الانتشار ويقال فشا الخبر أي انتشر، وفشواً إذا ظهر ومنه إفشاء السر، ولفظ الإفشاء والإذاعة في اللغة مترادفان، يقال أفشى الشيء أي أذاعه، المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص ٥٨٤.

(٣٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٢٢.

(٣٥) د. محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧.

تقع إذا أفضى الأمين بالسر إلى صاحب السر نفسه أو إلى نائبه القانوني، ولا تقع الجريمة أيضاً إذا كلف مريض طبيبين بأن يعالجاه، فأفضى أحدهما إلى الآخر بمعلومات توصل إليها من فحصه للمريض. وكذلك، إذا تم الإفشاء بالمعلومات من أحد موظفي البنك إلى موظف آخر في البنك نفسه تقتضي طبيعة عمله العلم بهذه المعلومات إذ يعد كل من هؤلاء أميناً على السر⁽³⁶⁾. وفيما عدا ذلك فإن الإفشاء بالسر إلى الغير يعد مكوّن النشاط الإجرامي كائناً من كان هذا الغير وأياً ما كانت علاقته بالأمين أو بصاحب السر كزوجته أو ابنه أو صديقه.

ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنياً بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد مهما كان وثيق الصلة به، فالأمين الذي يفشي إلى زوجته بالسر المهني يقع تحت طائلة العقاب ولو طلب منها عدم البوح به. ولذلك فقد استقر القضاء الفرنسي على أن مصطلح (Révélation) إفشاء لا يعد مرادفاً لمصطلح (Divulgation) إذاعة. إذاعة السر المهني هي الكشف عنه للجمهور دون تمييز، ويتحقق بمجرد اطلاع شخص غير معين على مضمونه، أما المفشى إليه السر المهني فإنه يجب أن يكون شخصاً معيناً. وقد استقر القضاء الفرنسي على أن فعل الإفشاء يقع ولو انصب على واقعة معروفة ما دامت غير مؤكدة⁽³⁷⁾، لأن محيط العامة لا يُعتمد عليه كثيراً، ومن الناس من لا يُصدق ما يدور فيه، فإذا تقدم المهني المؤتمن على السر وأفشاه بتفاصيله الفنية التي لا يعلمها إلا هو فإنه بذلك يؤكد الرواية ويحمل المترددين على تصديقها⁽³⁸⁾.

ثانياً: وسائل إفشاء السر المهني:

الإفشاء في جوهره نقل للمعلومات التي توصف بأنها سر من حال الكتمان إلى حال العلانية بإطلاع الغير عليه أو تمكينه من هذا الاطلاع بأية طريقة كانت. لذلك لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في نقل المعلومات، فجميع وسائل الإفشاء لدى القانون متساوية، مادامت

(36) د. محمود كبيش، المرجع السابق، رقم 27، ص 21.

(37) Cass. crim., 7 mars 1989, Bull. crim., n° 109 ; J.C.P. 1989, IV, p. 200 ; R.S.C. 1990, p. 73.

(38) Cass., Crim. 25 janv. 1968, D. 168. 153, rapport Costa ; Cass., Crim. 8 févr. 1994. Dr. Pénal 1994, comm. 134.

تؤدي في النهاية إلى نقل السر من الأمين إلى الغير^(٣٩). فقد يكون الإفشاء لفظياً، أي بالقول سواء في أثناء حديث شخصي أو من خلال المناقشة أو المرافعة الشفوية. كذلك، قد يكون كتابة في تقرير أو شهادة أو مقال صحفي أو نشر الصور الفوتوغرافية، أو غير ذلك من الوسائل؛ لأن النص ورد مطلقاً لا تخصيص فيه^(٤٠). ومما لاشك فيه أن تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أفرزت وسائل جديدة لتبادل المعلومات والبيانات من الممكن أن تستخدم في إفشاء الأسرار، كمواقع الانترنت والرسائل الإلكترونية^(٤١).

ثالثاً: صور إفشاء السر المهني:

تستوي لدى القانون صور الإفشاء، فقد يكون الإفشاء صريحاً وهي الصورة المعتادة له، أو أن يكون ضمنياً كما لو سمح الأمين لشخص بالاطلاع على الأوراق التي دون فيها السر. ويستوي أن يكون الإفشاء تلقائياً أو غير تلقائي، والإفشاء التلقائي يتحقق بأن يدلي الأمين بالسر من تلقاء نفسه سواء في حديث خاص أو بشهادة أمام القضاء. أما الإفشاء غير التلقائي فيتحقق مثلاً بأن يستدعي شخص لشهادة أمام القضاء، فيدلي بها دون أن يدفع بالإعفاء من الشهادة وفقاً لما قرره القانون له.

وقد يكون الإفشاء مباشراً، أو غير مباشر، وصورة الإفشاء المباشر أن يسمح الطبيب لشخص أن يطلع على الأوراق التي دون فيها أسرار مرضاه، أو ينشر في مؤلفه صوراً فوتوغرافية لمرضاه، أما الإفشاء غير المباشر فيتحقق بأن يقبل شخص مهمتين تفترض إحداها الإفشاء بالمعلومات التي حصل عليها من المهمة الأخرى وكان ملتزماً بكتمانها.

(٣٩) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٢٤؛ ود. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم ٥٢٦.

(40) Michel VERON, *Droit pénal spécial*, éd. Armand Colin, 2000, p. 153.

(41) Jérôme BINDÉ, *Secret et nouvelles technologies*, Petites Affiches, 20 juin 2001 n° 122, P. 25.

الفرع الثاني استعمال السر المهني

لم يكتف قانون العقوبات الإماراتي بفعل الإفشاء لقيام الركن المادي في الجريمة، بل أضاف إليه صورة جديدة وهي استعمال السر لتحقيق منفعة الجاني الشخصية أو منفعة شخص آخر، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية^(٤٢). واستعمال السر يعني أن الجاني لم يفشه للغير، وإنما استعمله في سبيل الحصول على منفعة تحقق له أو لشخص آخر كسباً مادياً أو معنوياً، أو أن تحقق له مركزاً اجتماعياً أو وضعاً مهنيّاً أو وظيفياً. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر في ٢ إبريل ٢٠٠٧ بتأييد الحكم الذي أدان ثلاثة من الموظفين قاموا بنسخ معلومات عن طبيعة أعمال المصنع الخاص بالمجني عليه واستعملوها بإرسالها إلى المتهم الرابع الذي يمتلك مصنعاً منافساً للاستفادة منها^(٤٣). وفي الاتجاه ذاته قضت محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر في ٢ أكتوبر ٢٠٠٤ بتوافر أركان جريمة إفشاء الأسرار في حق من " كان بحكم مهنته ووضعه في شركة المجني عليه على علم بعملائها خارج وداخل الدولة وأسرار التعامل معها واستعملها لمنفعته الخاصة بالاتصال بهذه الشركات والتعامل معها بعد أن ترك العمل لدى المجني عليه لخدمة شركته الخاصة التي تباشر النشاط ذاته"^(٤٤).

المبحث الثاني

الصفة الخاصة لمرتكب جريمة إفشاء الأسرار المهنية

يتفق قانون العقوبات الإماراتي مع قانون العقوبات المصري في اشتراط أن يكون السر المهني مودعاً لدى الجاني بمقتضى صناعته أو وظيفته. فالمرجع لم يجرم فعل كل من يفشي الأسرار وإنما جرم فقط الإفشاء إذا كان صادراً من شخص تقتضي طبيعته مهنته أو وظيفته

(٤٢) د. لطيفة حميد الجميلي، المرجع السابق، ص ٣٢٠؛ ود. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣٠١.
(٤٣) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢ إبريل ٢٠٠٧، الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٨ ق (جزائي)؛ وحكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٣ إبريل ٢٠٠٢، الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٣ ق (شرعي).
(٤٤) راجع حكم محكمة تمييز دبي، جلسة، ٢ أكتوبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٤.

الإطلاع على السر والعلم به. ويعني ذلك أن هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة الخاصة، إذ يشترط في الجاني أن يكون ذا صفة خاصة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، أي أنها صفة مهنية، والعبرة في توافر هذه الصفة وقت العلم بالسر ولو كانت قد انقضت وقت الإفشاء، كاعتزاله ممارسة المهنة لأي سبب من الأسباب. والعكس صحيح، فالأمين لا يلتزم بكتمان السر الذي علم به بعد اعتزاله ممارسة المهنة، وكان ذلك بسبب الثقة التي ترتبط بماضيه المهني^(٤٥). ولكن مسلك المشرع المصري في بيان المهن التي تفترضها الجريمة يختلف عن مسلك المشرع الإماراتي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

موقف المشرع المصري

أشارت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري إلى بعض المهن التي يلتزم أصحابها بكتمان السر المهني حيث نصت على أنه: " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل... ثم أردفت بقولها: "أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه". وقد عنى المشرع بتحديد بعض الأمانة على الأسرار في نصوص خاصة. مثال ذلك المادة (٦٦) من قانون الإثبات التي ألزمت المحامي بكتمان الأسرار التي تصل إلى علمه بمقتضى مهنته. والمادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية التي اعتبرت إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، وأوجبت على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بعدم إفشائها وإلا عوقبوا طبقاً للمادة (٣١٠) عقوبات. ومعنى ذلك أن المشرع المصري لم يقدم حصراً كاملاً للأمانة على الأسرار وإنما ذكر بعض الطوائف على سبيل المثال مكتفياً بعبارة "أو غيرهم" لما قد يظهر في المستقبل من حالات جديدة في التطبيق، تاركاً للقضاء بذلك مهمة تعيينهم.

(٤٥) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند ١٠٢٧.

المطلب الثاني موقف المشرع الإماراتي

لم يورد قانون العقوبات الاتحادي تعداداً شاملاً للأمناء على الأسرار، كما لم يورد بعضاً منهم على سبيل المثال كما فعل المشرع المصري، ولكنه وضع تعريفاً عاماً للأمين المهني بقوله في المادة (٣٧٩) عقوبات اتحادي: " من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر". وهذا الموقف يتشابه مع اتجاه المشرع الفرنسي الذي نص في المادة ١٣/٢٢٦ عقوبات على تعريف الأمين على السر بأنه: " كل شخص مودع لديه سر بمقتضى حالته المهنية أو الوظيفية أو بمناسبة مهمة مؤقتة"^(٤٦). " La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire".

المطلب الثالث تطبيقات بشأن المهن الملتزمة بكتمان الأسرار المهنية

لقد لجأ الفقه والقضاء إلى فكرة " الأمناء بحكم الضرورة " كضابط في تحديد أرباب المهن والصناعات والوظائف الذين يلتزمون بالسر المهني، وهم أولئك الذين يضطر الناس إلى التوجه إليهم لعدم قدرتهم على الاستغناء عنهم وهم مطمئنون إلى التزامهم بحفظ أسرارهم^(٤٧). ويكون القول بتوافر هذه العناصر من عدمه من شأن قاضي الموضوع^(٤٨)، ولذلك فسوف نكتفي بعرض أمثلة لأصحاب هذه المهن:

(٤٦) على خلاف خطة المشرع المصري، والإماراتي، والفرنسي في تحديد الأمناء على الأسرار، قدم المشرع الألماني والمجري حصراً شاملاً للأمناء على الأسرار المهنية، راجع:

R. LEGAIS, *Violation du secret professionnel*, J.-CL. pén., 2-1972, n°2, p.2.

(47) Michel VERON, *op. cit.*, p. 152.

(٤٨) اعتبر القضاء الفرنسي رجل الدين المسيحي الذي يتلقى اعترافات المذنبين في الكنيسة من الأشخاص المهنيين الملتزمين بالسر المهني، راجع:

Claire ROCA, *Secret de la confession, Secret professionnel*, Petites Affiches, 06 avril 2001 n° 69, P. 10.

(١) الأطباء والجراحون:

يصدق تعبير الأطباء على كل من يزاول مهنة الطب التي تتضمن إبداء المشورة الطبية أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج لمريض، أو أخذ عينة من جسم المريض الآدمي للتشخيص الطبي العلمي بأيّة طريقة كانت أو وصف نظارات طبية^(٤٩). ويعتبر الطب أهم المهن التي يلتزم ممارستها بكتمان أسرار عملائهم لأنها أكثرها اعتماداً على هذه الأسرار^(٥٠). وهى أسرار تتعلق بأدق تفاصيل الحياة الشخصية للمريض والتي قد تتصل بسمعته^(٥١).

وقد ألزمت المادة (٥) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسؤولية الطبية الأطباء بكتمان السر المهني، حيث نصت على أنه: " يحظر على الطبيب ما يأتي: ٥...- إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها أثناء مزاوله المهنة أو بسببها سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر وائتمنه عليه أو كان الطبيب قد اطلع عليه بنفسه". وقد ورد ذات الالتزام في المادة (١٣) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاوله مهنة الطب البشري.

وقد أشار المشرع المصري صراحة إلى الجراحين على أنهم نوع من الأطباء في المادة (١/٣١٠) عقوبات. وقد قصد المشرع من ذلك أن يحيط بالأطباء كافة على اختلاف تخصصاتهم. ولعل هذا الاهتمام الواضح من القانون بالإشارة صراحة إلى الأطباء يرجع إلى أن معظم مشكلات إفشاء الأسرار تحدث في هذا المجال، وعلى ذلك ينطبق النص على أطباء وجراحي العيون والأسنان.

(٤٩) المادة الأولى من القانون المصري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن مزاوله مهنة الطب.
 (٥٠) جرى نص قسم الأطباء الذي تضمنته لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشري الصادرة بقرار وزير الصحة المصري رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤ على الوجه الآتي: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي كطبيب بصدق وأمانة وإخلاص وأن أحافظ على أسرار المهنة.... ".
 (٥١) د.محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١١، ١٩٤١، ص ٦٥٥.

(٢) الصيدلة:

يعتبر صيدلياً كل من يزاول مهنة الصيدلة التي تشمل تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلانية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريقة الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا^(٥٢).

وقد ذكرت المادة (٣١٠) عقوبات مصري الصيدلة من بين الملتزمين بالمحافظة على سر المهنة، ولا شك أنهم يدخلون ضمن دائرة أهل الثقة الاضطرارية، وكذلك يشملهم التعريف العام للأمين الوارد في المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات الإماراتي. فالمريض يلجأ مضطراً إلى الصيدلي لصرف الدواء الموصوف بالتذكرة الطبية، حيث يتمكن الصيدلي - بحكم خبرته المهنية - من التعرف على نوع المرض وخطورته من خلال اطلاعه على هذه التذكرة. وبناء على ذلك، يعاقب الصيدلي إذا أفضى للغير بمعلومة من ذلك. وقد حظرت المادة رقم (١٦) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية على الصيدلي " أن يُطلع أحداً على الأمراض التي تكشف عنها الوصفة الطبية المقدمة إليه، أو التي تكون قد اتصلت بعمله على أي نحو آخر بسبب ممارسته لمهنته".

ولكن هل يعتبر الصيدلي مفشياً السر إذا أطلع زميلاً له على تذكرة طبية قدمت إليه من المريض أو ذويه وتحوي سراً مهنيًا؟ للإجابة على هذا التساؤل، يتعين أن نميز في هذه الحال بين ما إذا كان اطلاع الصيدلي لزميله على التذكرة الطبية قد تم بمناسبة تكليف الأخير بصرف الدواء بحسبائه أحد معاوني الأول وفي حضور المريض الذي لم يعترض على هذا التصرف، فلا إفشاء في هذه الحال. إما إذا كان اطلاع الصيدلي زميله في غير هذه المناسبة، أو تم رغم اعتراض المريض، فإن الصيدلي يقع تحت طائلة العقاب.

(٥٢) المادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة المصري؛ ويقابلها المادة الأولى من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة و المؤسسات الصيدلانية.

(٣) القوابل:

تباشر القابلة عملاً طبياً وهو التوليد^(٥٣). ولذلك حرص المشرع المصري على النص عليها ضمن الأشخاص الملتمزين بكتمان الأسرار التي تصل إلى عملهم بمقتضى مهنتهم أو وظيفتهم. ولا شك في أن مزاوله أعمال التوليد تسمح للقابلة بالتعرف على كثير من الأسرار الخاصة فيما يتعلق بحال الأم الصحية قبل وبعد الولادة، وحال الوليد لحظة الولادة، فضلاً عن التعرف على نسب الطفل. ولا يحول دون التزام القابلة بكتمان السر المهني عدم حصولها على ترخيص بمزاولة المهنة، فالعبرة دائماً بممارستها المهنة فعلاً.

(٤) المحامون:

المحامي هو كل شخص يتولى الدفاع عن مصالح المتقاضين لدى القضاء وبالوكالة عنهم، سواء قام بعمله نظير أجر أو تطوعاً. ويصدق على المحامي وصف أهل الثقة المهنية الاضطرارية، فالمحاماة تفترض في أربابها الثقة والدراية والخبرة الفنية العلمية. وممارستها تقتضي العلم بكثير من أسرار موكله سواء ما تعلق منها بماضيه وظروف حياته أو حالته المالية. وكذلك، فالمتقاضون يضطرون في سبيل الدفاع عن مصالحهم إلى الالتجاء إلى المحامين وإيداع ثقتهم فيهم، وبالتالي ينطبق على المحامي تعريف الأمين المهني الوارد في المادة (١/٣٧٩) عقوبات اتحادي. وقد نصت المادة (٤١) من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: "على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه..."، كما تنص المادة ٤٢ من ذات القانون على أنه: "لا يجوز للمحامي أن يفشي سرا اتتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته...".

(٥٣) ورد النص على مهنة القبالة والتوليد في الجدول المرفق بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ في شأن مزاوله غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية.

وفي القانون المصري يخضع المحامي كذلك للعبارة العامة الواردة في المادة (٣١٠) عقوبات. كما أن المادة (٦٦) من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنغته بواقعة أو معلومات، أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته... " (٥٤).

وتعتبر كل واقعة عرفها المحامي أو استنتجها في أثناء ممارسته لمهنته سراً، ويترتب على ذلك أن المحامي يلتزم بكتمان أسرار التحقيق والمعلومات والوقائع التي تصل إلى علمه في أثناء المرافعة. ولا يجوز للمحامي أن يترافع ضد عميله السابق إذا كانت القضية التي وكل فيها ذات علاقة بتلك التي وكله فيها عميله السابق. ويتصل بذلك أنه إذا أصبح المحامي خصماً لعميله السابق أمام القضاء، فإنه لا يستطيع أن يستخدم أو يستعين بالوقائع التي عرفها في أثناء ممارسته لمهنته لتقوية دفاعه (٥٥)، ويظل السر المهني التزاماً على عاتق المحامي خلال مدة نظر القضية ويستمر بعد الفصل فيها طالما أن حفظ السر الذي اطلع عليه يحقق مصلحة مادية أو معنوية للعميل.

(٥) موظفو البنوك:

لا شك في أن مهنة البنوك تعد من المهن التي تفترض الثقة والتي يضطر الأشخاص إلى اللجوء إليها. فالتعامل مع البنوك أصبح أمراً لا غنى عنه في الوقت الحاضر. ويؤدي أعمال الضابط السابق إلى اعتبار العاملين بالبنوك من الأمناء على الأسرار وفقاً لنص المادة (٣١٠) عقوبات والمادة ١٣/٢٢٦ عقوبات فرنسي (٥٦). ولم يكتف المشرع المصري بتلك

(٥٤) تنص المادة ٦١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على إلمين الذي يجب على المحامي حلفه أمام مجلس نقابة المحامين حتى يزاول المهنة بالصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة...".

(٥٥) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٠ فبراير ١٩٩٥، طعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ ق (تأديب محامين)، حيث قضت المحكمة بأن: " مجرد صدور وكالة عن خصمين متنازعين لمحام واحد غير كاف لمجازاة هذا الأخير بتهمة الإخلال بواجبات وتقاليد مهنة المحاماة، طالما لم يرقم بأي عمل إيجابي يضر بأحد الموكلين كالمرافعة والمشورة وإفشاء الأسرار".

(56) Maurice-Antoine LAFORTUNE, *Le secret professionnel du banquier*, P. A., 17 décembre 2002, n° 251, 10.

الحماية التي يكفلها النص العام، فأوجب في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ التزام البنوك بسرية الحسابات الخاصة بعملائها. فقد نصت المادة (٩٧) من هذا القانون على أنه: " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية. ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين".

كما تنص المادة رقم (١٠٠) من ذات القانون على أنه: " يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك و مديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو وداائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها. "

(٦) الموظفون العموميون والمكلفون بخدمة عامة:

لم ينص المشرع المصري صراحة في المادة (٣١٠) عقوبات على التزام الموظف العام بالسرية المهنية، وإنما يستفاد هذا الالتزام من عبارة "...أو غيرهم بمقتضى صناعته أو وظيفته...". كما يستفاد التزام الموظف العام بالسرية المهنية من التعريف العام الوارد في المادة (١/٣٧٩) عقوبات اتحادي، وبالتالي يُسأل الموظف العام جنائياً إذا أفضى إلى الغير بالسرية الذي قد علم به بسبب وظيفته أو بمناسبتها.

وقد نص المرسوم الإماراتي بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية على هذا الواجب في المادة (٦٨) التي تنص على أنه: "يحظر على الموظف خلال فترة خدمته بالوزارة وبعد انتهائها، الإفصاح عن أو كشف أية معلومات سرية

سواء كانت خطية أو إلكترونية أو شفوية أو أي كان شكلها...". وترتيباً على ذلك يحظر على الموظفين الذين يباشرون أعمالاً تتيح لهم فرصة الاطلاع على أسرار الأفراد كرجال الأمن وموظفي هيئة التحقيق وموظفي هيئة البريد إفشاء هذه الأسرار وإلا تعرضوا للمساءلة الجنائية والتأديبية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية إذا ترتب على إفشاء السر ضرر مادي أو أدبي لصاحب الشأن^(٥٧). ولا ينقضي التزام الموظف العام بكتمان الأسرار بانتهاء علاقته الوظيفية مع الإدارة، بل يستمر حتى بعد ترك الخدمة^(٥٨). وتطبيقاً لذلك تنص المادة (٤٠) من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ في شأن إثبات المعاملات المدنية والتجارية على أنه: "لا تقبل شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات....".

أ. شروط التزام الموظفين العموميين بالسر المهني:

في الحقيقة أن ليس كل موظف عام يعد بالضرورة أميناً على الأسرار المهنية؛ فالحكم السابق لا يتناول جميع الموظفين ولكنه يقتصر على طائفة منهم ممن يتوافر فيهم الشرطان التاليان^(٥٩):

- إنهم لا يتمكنون من ممارسة اختصاصاتهم إلا إذا أودعت لديهم أسرار الأفراد، لأن هذه الأسرار هي موضوع عملهم أو هي وسيلتهم إلى تحقيق المصلحة المنوطة بهم.
- أن يكون الأفراد مضطرين إلى الإفشاء إلى هذه الطائفة من الموظفين بتلك الأسرار، وذلك بحكم القوانين واللوائح للحصول على حقوق معينة أو لتحديد مركزهم المالي. أما إذا كان الأمر متروكاً لاختيار الأفراد فإن الموظف لا يصبح أميناً ضرورياً على السر إذا اختار صاحب السر أن يفضي إليه به.

(٥٧) د. رمضان محمد بطيخ، القانون الإداري لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة نظرية تطبيقية بين الأنظمة المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الإمارات للطبع والنشر، العين، ١٩٩٢، ص ٢٧٢.

(٥٨) د. نواف كنعان، الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٥٦.

(٥٩) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٤٦؛ د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ١٥٧.

ب. صور للموظفين العموميين الملتمزين بكتمان السر المهني:

يلاحظ أن الأفراد لا يختارون الموظف العام الذي يفضون إليهم بإسرارهم كما يختارون الطبيب أو المحامي. فعنصر الاختيار الشخصي أكثر وضوحاً في الحالة الثانية عنه في الحالة الأولى^(٦٠). وهذه الذاتية للأمين الضروري من الموظفين من شأنها أن تزيد من طابع الاضطرار في تعامل الجمهور معه^(٦١). ومن طوائف الموظفين الأمناء على الأسرار المهنية موظفو مصلحة الضرائب، والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الضبط القضائي. ونعرض لهم فيما يلي:

١ - موظفو مصلحة الضرائب: يلتزم موظفو مصلحة الضرائب ممن لهم شأن في ربط أو تحصيل الضريبة بالمحافظة على سر مهنتهم. فمعيار الأمين الضروري الذي تضمنته المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري ينطبق على هذه الطائفة كما أن المادة ١٠١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل^(٦٢) تنص صراحة على التزام كل من له شأن في ربط أو تحصيل الضرائب بمراعاة سر المهنة.

٢ - القضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الضبط القضائي: لا شك في أن القضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الضبط القضائي يطلعون بحكم مهنتهم على أسرار المتهمين والمجني عليهم والشهود ولذلك يشملهم الالتزام بكتمانها. وتطبيقاً لذلك تنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها. ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات". كما تنص المادة (٥٨) من ذات القانون على أن: "كل من يكون وصل إلى علمه بسبب التفتيش

(٦٠) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٦١) وهذا ما دفع المشرع الإماراتي إلى تشديد العقاب على جريمة إفشاء الأسرار إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. راجع لاحقاً ص ٢٣.

(٦٢) الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٥.

معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٣١٠) من قانون العقوبات".

وقد حرص المشرع الإماراتي أيضاً على إخضاع القضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الضبط القضائي للالتزام بسرية التحقيقات، حيث تنص المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وأعاونهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها. ومن يخالف ذلك منهم يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار". ويلاحظ أن هذا النص يتطابق مع نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري السابق الإشارة إليه.

كما حظرت المادة (٣٧) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية على القضاة إفشاء أسرار المداولات، وقررت المادة (٧٠) من ذات القانون على امتداد هذا الحظر إلى أعضاء النيابة العامة^(٦٣). ولا يقتصر الالتزام بكتمان أسرار على القضاة وأعضاء النيابة العامة فقط، بل يمتد إلى كل من يتصل بالتحقيق بسبب وظيفته أو مهنته. ولذلك يخضع له الأطباء الشرعيون والكيميائيون والموظفون الفنيون بدائرة الطب الشرعي^(٦٤)، ومعاونو القضاة من موظفين إداريين ومرجمين ومحضرين وكتبة.

(٧) مساعدو الأمناء الضروريين:

نصت المادة (١/٣١٠) عقوبات مصري على التزام الأطباء والجراحين والصيادلة وغيرهم ممن أودع لديه سر بمقتضى صناعته أو وظيفته بما يعهد إليهم من أسرار. فهل يبقى الالتزام

(٦٣) تنص المادة (٣٧) من القانون الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية على أنه: "لا يجوز للقضاة إفشاء أسرار المداولات".

(٦٤) تنص المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن دائرة الطب الشرعي بوزارة العدل على القسم الذي يؤديه الطبيب الشرعي والكيميائي قبل أدائه مهام وظيفته بالصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات وظيفتي وفقاً للأصول العلمية وبالأمانة والصدق ولا أفشي سراً اطلعت عليه بحكم عملي".

[الحماية الجنائية للأسرار المهنية]

بالسر قاصراً على هؤلاء الأمناء؟ أو يمتد إلى مساعديهم؟ وهل يقف الترخيص بمزاولة المهنة عقبة في سبيل تقرير مسئوليتهم؟

قد يتبادر إلى الذهن أن المساعدين الذين لا يحملون مؤهلاً علمياً يجيز لهم ممارسة المهنة، ولكنهم يقومون بأعمال على سبيل المساعدة للأمناء سواء في العلاج أو الدفاع مثل مساعدي الأطباء والصيدلة ووكلاء المحامين، لا يلتزمون بالسر المهني، وذلك أخذاً بقاعدة التفسير الضيق في المواد الجنائية. ولكن هذا الرأي بإعفاء المساعدين من الالتزام بالسر المهني يجعل الحظر المقرر على رؤسائهم فارغاً من كل مضمون، إذ إن إفشاء الأسرار يكون في الغالب عن طريق هؤلاء معاونين، ومن ثم يجب تقييدهم بالكتمان أسوة بهم^(٦٥).

ولا تثار هذه المشكلة في القانون الإماراتي لأن المساعدين للأمناء الضروريين تنطبق عليهم عبارة "بحكم وضعه" الواردة في المادة (١/٣٧٩) عقوبات اتحادي. وقد نصت بعض التشريعات المقارنة صراحة على التزام مساعدي الأطباء والمحامين وغيرهم من أرباب المهن بكتمان الأسرار المهنية، كالتشريع الألماني في المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات الألماني، والتشريع المجري في المادة (٢٢٨) من قانون العقوبات المجري^(٦٦).

المبحث الثالث**الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار المهنية**

تنطوي جريمة إفشاء الأسرار المهنية ضمن الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وبالتالي لا يسأل جنائياً الطبيب أو المحامي الذي يهمل فيتترك أوراقاً تحتوى سراً لأحد عملائه، فيطلع عليها الغير. ولكن تثار مسئوليته المدنية إذا توافرت شروطها^(٦٧). ونعرض في هذا المطلب لعناصر القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار، ثم نبحث مسألة مدى تطلب القصد الخاص في هذه الجريمة والباعث على إفشاء السر.

(٦٥) د. أسامة محمد قايد، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٦٦) راجع: د. سيد حسن عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٤٦٦.

(٦٧) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٣٦؛ ود. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم ٥٢٧؛ ود. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٨٣.

المطلب الأول

عناصر القصد الجنائي في الجريمة

يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون المتهم عالماً بالطابع السري للواقعة التي يفشيها، وأنها مودعة لديه بصفته أميناً على الأسرار، وأن صاحبها غير راض بإفشائها. فإذا كان يجهل بأن للواقعة طابع السر، أو اعتقد أن السر قد أودع باعتباره صديقاً فحسب، أو كان يعتقد أن صاحب السر راض بإفشائه، فلا تقع الجريمة لانقضاء ركنها المعنوي^(٦٨). وكذلك، يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وإلى نتيجته المتمثلة في اطلاع الغير على السر^(٦٩)، فإذا لم تتجه إرادته إلى الفعل كما لو أفشى السر وهو تحت تأثير مخدر في أعقاب عملية جراحية أجريت له مثلاً، فلا تقع بفعله الجريمة.

ولما كان الباعث هو القوة المحركة للإرادة أو الدافع إلى إشباع حاجة معينة كالبعضاء أو المحبة وغير ذلك، فهو يختلف في الجريمة الواحدة من جان إلى جان آخر. وتخضع جريمة إفشاء الأسرار للقاعدة العامة التي تقضي بأن البواعث ليست من عناصر القصد الجنائي^(٧٠)، فإذا توافر للقصد عنصره من علم وإرادة تحقق الركن المعنوي للجريمة، ولا يحول دون ذلك نبل البواعث أو سوءها^(٧١). ومن ثم فإذا توافر لدى الجاني باعث نبيل يتمثل في الدفاع عن ذكرى مريضه، أو كشف الحقيقة للتاريخ، أو الدفاع عن أسرته، فإن ذلك لا يحول دون ارتكابه لجريمة إفشاء الأسرار.

المطلب الثاني

مدى تطلب القصد الجنائي الخاص

يكفي مجرد إرادة الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوافر القصد الجنائي، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير، فالفاعل في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها^(٧٢). وقد استقر الفقه في كل من الإمارات ومصر على عدم اشتراط

(٦٨) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم ٥٢٧؛ ود. لطيفة حميد الجميلي، المرجع السابق، ص ٣٢٢.
(٦٩) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١١ فبراير ١٩٩٨، طعن رقم ٦٩ لسنة ١٩٣ ق (جزائي).
(٧٠) راجع المادة رقم ٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي.

(71) Michel VERON, op. cit, p. 154.

(٧٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٣٧؛ ود. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٨١.

قصد الإضرار في جريمة إفشاء السر ذلك لأن نص المادة (٣١٠) عقوبات مصري والمادة (١/٣٧٩) عقوبات إماراتي لم يتضمن أي عبارة يفهم منها اشتراط القصد الخاص، كما أن ترتب الضرر على الإفشاء لا يعد من خصائص السر، فضلاً عن أن العلة التي تغيهاها المشرع من التجريم ليست حماية صاحب السر من الضرر وإنما حماية الصالح العام في ضمان السير المنتظم ببعض المهن^(٧٣).

وعلى النقيض من خطة المشرع المصري والإماراتي، فقد اشترطت قوانين العقوبات في كل من ألمانيا، وهولندا، وإيطاليا، والمجر نية الإضرار لقيام الركن المعنوي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية بالإضافة إلى القصد العام^(٧٤).

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية

تجرم التشريعات في كثير من الدول إفشاء الأسرار وتفرض عقوبة جنائية على مرتكب هذه الجريمة. ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي في المادة (١٣/٢٢٦) عقوبات^(٧٥)، والقانون الإيطالي في المادة (٦٢٢) عقوبات، والقانون الإماراتي في المادة (٣٧٩) عقوبات اتحادي، والقانون المصري في المادة (٣١٠) عقوبات. بينما خرجت بعض التشريعات على ذلك فلم تفرض عقوبات جنائية على إفشاء الأسرار واكتفت بتوقيع جزاء تأديبي على الجاني، أو بحق المضور في الحصول على تعويض مالي.

وعلى الرغم من توافر أركان الجريمة، فقد يستفيد الأمين من حال من حالات الإباحة التي تنزع عن الفعل وصف الجريمة؛ فترتفع مسؤوليته الجنائية والمدنية. وعلى ذلك نقسم هذا

(73) Cass. Crim., 8 mai 1947: JCP 48, II, 4141, note Légal ; D. 1948; note Gulphe.

(٧٤) مشار إليه لدى: د. أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص ٤١١.

(٧٥) تنص المادة (١٣/٢٢٦) عقوبات فرنسي على معاقبة مرتكب جريمة إفشاء الأسرار المهنية بالحبس لمدة سنة والغرامة التي تقدر قيمتها بـ ١٥٠٠٠ يورو.

الفصل على النحو التالي: المبحث الأول، و نتناول فيه العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية، والمبحث الثاني ونخصه لدراسة أسباب إباحة جريمة إفشاء الأسرار المهنية.

المبحث الأول

العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية

قرر المشرع الإماراتي صورتين لعقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية: الصورة الأولى بسيطة، وتكون العقوبة فيها الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما الصورة الثانية فهي مشددة، قرر فيها المشرع توقيع عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استودع السر في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته. أما المشرع المصري فلم يقرر ظرفاً مشدداً خاصاً بهذه الجريمة. وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول عقوبة إفشاء الأسرار المهنية في صورتها البسيطة، ونخصص الثاني لعقوبة إفشاء الأسرار المهنية في صورتها المشددة.

المطلب الأول

عقوبة إفشاء الأسرار المهنية في صورتها البسيطة

نصت المادة (٣٧٩) عقوبات اتحادي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله أو لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر..."، أي أن للمحكمة الخيار في أن تجمع بين العقوبتين أو أن تحكم بإحداها.

بينما نصت المادة (٣١٠) عقوبات مصري على معاقبة من يفشي سراً توصل إليه بمقتضى مهنته أو صناعته أو وظيفته بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، أي أن على القاضي أن يختار إحدى العقوبتين، ولكن ليس له أن يجمع بينهما.

وإذا كان الشروع غير معاقب عليه في هذه الجريمة بحسبانها جنحة، ولم يرد في التشريع الإماراتي أو المصري نص يعاقب على الشروع فيها، فإن الاشتراك فيها معاقب عليه، حيث يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة لجريمة الإفشاء طبقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها. ويستوي لدى القانون أن يحمل الشريك الصفة التي يتطلبها القانون فيمن يرتكب الجريمة كمساهم أصلي أو لا يحملها، وبالتالي من المتصور أن يكون الشريك في جريمة إفشاء الأسرار المهنية من غير الأمانة الضروريين. وتفسير ذلك أن المشرع لا يجرم نشاط المساهم التبعي لذاته، وإنما يجرمه لأنه استمد صفته غير المشروعة من نشاط المساهم الأصلي، وقد ثبت له ذلك بتوافر الصفة المتطلبة في مرتكبه.

وإذا كان الباعث على الجريمة لا يؤثر في قيام المسؤولية أو انتفاءها، إلا أنه يعتبر من العوامل التي يراعيها القاضي في تقديره للعقوبة من حيث التخفيف أو التشديد. فإذا كان الباعث على إفشاء السر هو الإضرار بالمجني عليه والتشهير به، كان ذلك سبباً لتشديد العقوبة^(٧٦). أما إذا كان الباعث على الإفشاء نبيلاً أو شريفاً كالدفاع عن شرف المجني عليه وسمعته^(٧٧)، فإن ذلك يكون سبباً في تخفيف العقوبة^(٧٨).

المطلب الثاني

عقوبة إفشاء الأسرار المهنية في صورتها المشددة

ينفرد المشرع الإماراتي بتقرير ظرف مشدد لعقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية، حيث قررت المادة (٢/٣٧٩) عقوبات اتحادي أنه إذا ارتكبت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استودع السر في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته، تصبح العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. والعلة التي دفعت المشرع الإماراتي إلى تشديد

(٧٦) راجع المادة ١٠٢ من قانون العقوبات الاتحادي.

(٧٧) راجع المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي.

(٧٨) دكتور/غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٤٩٧؛ دكتور/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٥٧٨.

العقاب في هذه الحال هو أن صاحب السر لا يملك سلطة في اختيار الموظف العام الذي يفضي إليه بسرره كما يختار المحامي أو الطبيب.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد رفع العقوبة إلى السجن، وبالتالي يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جنائية، ومن ثم يعاقب على الشروع فيها.

وقد يشكل إفشاء السر أو استعماله جريمة أخرى كالقذف أو السب، وفي هذه الحال نكون بصدد تعدد معنوي للجرائم، فتوقع عقوبة الوصف الأشد تطبيقاً للمادة (٨٧) عقوبات اتحادي، والمادة (٣٢) عقوبات مصري.

المبحث الثاني

أسباب إباحة إفشاء الأسرار المهنية

نصت الفقرة الثانية من المادة (٣١٠) عقوبات مصري على بعض أحوال إباحة إفشاء الأسرار بقولها " ولا تسري هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة ". كذلك فإن المادة (٣٧٩) عقوبات إماراتي اشترطت للعقاب عن هذه الجريمة أن يكون إفشاء السر "... في غير الأحوال المصرح بها قانوناً... وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله". ويستفاد من هذين النصين أن هناك حالات في القانونين المصري والإماراتي يُرخص فيها لبعض أصحاب المهن إفشاء الأسرار التي علموا بها بحكم مهنتهم، كما أن صاحب السر يملك أن يأذن للأمين على السر بإفشائه. وتستخلص الحالات الأخرى من القواعد العامة في خصوص أسباب الإباحة^(٧٩). وعلى ذلك تسري على الجريمة محل الدراسة جميع أسباب الإباحة التي يعترف بها القانون، ونرى أن أسباب إباحة هذه الجريمة يمكن أن تنقسم إلى حالات يجب على الأمين أن يفشي فيها السر وإلا عوقب جنائياً، وحالات يجوز

(٧٩) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، بند ١٥٤ وما بعدها؛ ود. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، بند ٣١٠ وما بعدها؛ ود. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، طبعة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بند ٢٩٩ وما بعدها.

فيها للأمين أن يفشي السر، وبالتالي فالأمر هنا يرجع إلى تقديره الشخصي، بالإضافة إلى حال رضاه صاحب السر أو ترخيصه بالإفشاء.

المطلب الأول

الإفشاء الوجوبي للأسرار المهني

إذا ألزم المشرع صاحب مهنة بأن يبلغ عن بعض الأسرار التي علم بها من أجل حماية مصلحة عامة أناط به حمايتها، فإنه لا تقوم بهذا الإبلاغ جريمة، وإلا ناقض نفسه. وإباحة الإفشاء في هذه الحالات يعد تطبيقاً للقواعد العامة في الإباحة الناشئة عن أداء الواجب الواردة في المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٥٥) من قانون العقوبات الإماراتي^(٨٠). وقد حرص الشارع على تقرير هذه الإباحة صراحةً فجعل قيام الجريمة مرتيناً بكون الإفشاء في غير الأحوال التي يلزم فيها القانون بالتبليغ (المادة ١/٣١٠ عقوبات مصري)، أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً (المادة ٣٧٩ عقوبات إماراتي). ومن الحالات التي أوجب فيها المشرع إفشاء السر: التبليغ عن الجرائم، والتزام المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المشبوهة، والالتزام الملقى على عاتق الأطباء بالتبليغ عن الأمراض المعدية، والتبليغ عن الولادات والوفيات، وتمكين موظفي الضرائب من الاطلاع على أوراق ومستندات الممولين، وأخيراً إذا تعلق السر بعمل من أعمال الخبرة سواء كان ذلك أمام المحاكم أو إحدى الجهات الإدارية. ونعرض فيما يلي لأهم هذه الحالات:

(٨٠) راجع المادة رقم (٦٣) عقوبات مصري والتي تنص على أنه: " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية: أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه، ثانياً: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه". ويقابلها المادة رقم (٥٥) عقوبات إماراتي والتي تنص على أنه: " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في أي من الحالتين الآتيتين: أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر رئيس مخول قانوناً بإصدار هذا الأمر وتجب عليه طاعته. ثانياً: إذا ارتكب بحسن نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين".

أولاً: الالتزام بالتبليغ عن الجرائم:

نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على استثناء الحكم الوارد فيها بقولها "... فأفشاءه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك". ويراد بالتبليغ هنا التبليغ عن وقوع جريمة. ويستفاد من ذلك أن هناك أحوالاً يباح فيها إفشاء السر بطريق التبليغ متى علم الأمين على السر عن طريق مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة وكان القانون يوجب التبليغ عنها. والنصوص التي توجب التبليغ عن الجرائم عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

١ - نص المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي يقرر بأنه: " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة في أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

٢ - نص المادة (٨٤) من قانون العقوبات الذي ينص على عقاب كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ولم يبلغ عنها السلطات المختصة.

٣ - نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات الذي ينص على عقاب كل من علم بوجود مشروع لارتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل ولم يبلغ عنها السلطات المختصة.

ويلاحظ أن المادة (٢٦) إجراءات تلقي واجب التبليغ على الموظف العام في حين أن الالتزام بالتبليغ الوارد في المادتين (٩٨، ٨٤) عقوبات لا يفرق بين الموظف وغير الموظف.

أما المشرع الإماراتي فقد أوجب على أي فرد علم بوقوع جريمة - حتى وإن كانت سراً - أن يبلغ عنها إلى السلطات المختصة، حيث نصت المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: " على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها". كما أكدت المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على التزام الموظفين العموميين

بالتبليغ عن الجرائم بقولها: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة في أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي".

ومما هو جدير بالذكر أن الالتزام بالإفشاء الوجوبي للسر الذي علمه الأمين بسبب أو بمناسبة وظيفته يتعلق بجريمة وقعت بالفعل، سواء كانت جنائية أو جنحة. أما إذا كانت الواقعة موضوع السر تتضمن عزم صاحبها ارتكاب جريمة في المستقبل فإن الإفشاء هنا يكون جوازياً^(٨١).

ثانياً: التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

تختلف هذه الحال عن سابقتها لأن الأمين لا يلتزم بالتبليغ عن وقوع جنائية أو جنحة ولكنه يلتزم بالإخطار عن العمليات المصرفية أو المالية التي يعتقد أو يشتبه أنها تتضمن غسلًا لأموال غير مشروعة^(٨٢). فقد ألزمت المادة (٨٠) من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢^(٨٣) المؤسسات المالية - وعلى رأسها البنوك - بأن تخطر وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسلًا للأموال. ويعد الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة استثناءً من التزام البنوك بالسر المهني^(٨٤) المنصوص عليه في المادة (٣١٠) عقوبات والمادة (٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وعلى ذلك لا يسأل البنك أو أحد موظفيه عن إفشاء

(٨١) راجع لاحقاً، ص ٣١.

(٨٢) راجع في ذلك لمزيد من التفاصيل بحثنا بعنوان: الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، توجه للمشرع المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر، العدد ٢٢، ٢٠٠٧.

(٨٣) المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

(٨٤) راجع سابقاً ص ١٧.

السر المهني وفقاً للمادة (٣١٠) عقوبات إذا أخطر وحدة مكافحة غسل الأموال بعملية يشتهب فيها حتى ولو ثبت بعد ذلك عدم صحة شكوك البنك طالما حسنت نيته^(٨٥).

وقد حرص المشرع الإماراتي في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال على إلزام المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة مواجهة المعلومات والحالات المشبوهة. كما نص صراحة في المادة (٢٠) منه على إعفائها من المسؤولية الجنائية الناشئة عن تقديم البلاغات أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو إداري ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب المعاملة.

ثالثاً: الالتزام بالتبليغ عن الأمراض السارية أو المعدية:

استثناءً من كتمان السر الطبي عنيت مختلف التشريعات الصحية في مختلف البلاد بأن تفرض على الأطباء واجب التبليغ عن الأمراض المعدية التي تصل إلى علمهم^(٨٦). وذلك بقصد حماية الصحة العامة في المجتمع ككل ووقاية أفراد من الأمراض الوبائية^(٨٧). ففي مصر ينص القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية على التزام الأطباء بضرورة إبلاغ الجهات الصحية عند اشتباههم بإصابة المريض بأحد الأمراض المعدية، ولا يعد ذلك إفشاء من الطبيب لسر المهنة لأنه يؤدي واجبه تنفيذاً لأمر القانون، إذ إن المشرع قد رجح المصلحة في الإفشاء لتحقيق مصلحة اجتماعية تسمو على مصلحة المريض في الكتمان^(٨٨).

(٨٥) ورغم أن هذا الحكم يعد تطبيقاً للقواعد العامة في الإباحة الناشئة عن أداء الواجب فإن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي حرص على الإشارة إليه صراحة في المادة ١٠١ منه.

(86) Michel VERON, op. cit. p. 156.

(٨٧) وفي فرنسا حدد المرسوم الصادر في ٢٩ يناير ١٩٦٠ قائمة بالأمراض المعدية التي يتعين على الأطباء الإبلاغ عنها ومن بينها الحصبة والحمى القرمزية والجذري والحمى الصفراء، وكذلك تلزم المادة ٣/٤٣٤ عقوبات فرنسي الطبيب بإبلاغ النائب العام عن الإصابات التي يلاحظها في أثناء ممارسته لمهنته والتي تسمح له بافتراض وقوع اعتداءات جنسية مهما كانت طبيعتها. كما ورد هذا الالتزام في المادة L.257 من تقنين الصحة العامة، راجع في ذلك:

Didier KRAJESKI, *La rigueur du secret professionnel*, Petites Affiches, 19 juillet, 1999 n° 142, P. 24

(٨٨) د. أسامة محمد قايد، المرجع السابق، رقم ٧٦، ص ٨٠.

أما المشرع الإماراتي فقد أوجب على الطبيب أن يبلغ وزارة الصحة في حالة اشتباهه في إصابة مريض بأحد الأمراض السارية خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر، وذلك لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة وفقاً للمادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن مزولة مهنة الطب. أما القانون الاتحادي رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من الأمراض السارية، فقد حصر تلك الأمراض التي يتعين على الطبيب المعالج وإدارة المؤسسة الطبية الإبلاغ عن الإصابة أو الاشتباه بها أو وفاة أي مريض بسببها في: (الطاعون - الجدري - الكوليرا - الحمى التيفية - الحمى الراجعة - الحمى الصفراء). وقررت المادة (١٩) من القانون المشار إليه عقاب الطبيب الذي يخل بالتزامه بالإبلاغ عن الأمراض السارية بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبالغرامة التي لا تجاوز ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعاً: تمكين موظفي الضرائب من الاطلاع على أوراق و مستندات الممولين:

من الحالات التي يجب على الأمين إفشاء السر فيها أن يطلع مندوبي الضرائب ممن لهم حق الاطلاع للتحقق من تطبيق أحكام قوانين الضرائب بما يقتضيه ذلك من فحص الدفاتر والمستندات والإقرارات الضريبية للممولين بغية تحقيق العدالة الضريبية، ومنع التهرب من الوفاء بالحقوق المالية للدولة^(٨٩). ورغم أن حق الاطلاع في هذه الحال يعتبر مساساً بحق الممول في الاحتفاظ بسرية أوراقه ومستنداته، إلا أن المشرع لم يجز الامتناع عن اطلاع موظفي الضرائب على الوثائق والأوراق المتعلقة بربط الضريبة بحجة المحافظة على سر المهنة^(٩٠)، فتتص المادة ٩٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أنه " لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك إدارات الكسب غير المشروع و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة و شركات و وحدات القطاع العام و النقابات أن تمتنع في أيه حال ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع موظفي مصلحة الضرائب ممن

(٨٩) د. سيد حسن عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٥٨٣.

(٩٠) ويلاحظ أن المشرع المصري قد قيد موظفي الضرائب المنوط بهم ربط وتحصيل الضرائب أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بسر المهنة طبقاً للمادة ١٠١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون. كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة مصلحة الضرائب بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة".

ويلاحظ أن الالتزام بتمكين موظفي الضرائب من الاطلاع على الأوراق والمستندات لا ينطبق على موظفي البنوك، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة (حظر الاطلاع أو إعطاء بيانات) على جميع الأشخاص والجهات، بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق".

خامساً: أعمال الخبرة:

من بين الحالات التي يجب فيها على أمين السر إفشاؤها، تلك التي يكون منتدباً فيها للقيام بعمل من أعمال الخبرة^(٩١)، سواء كان ذلك النذب من قبل جهة قضائية، كالطبيب في مسائل الإصابات والجرح وجرائم الاعتداء على الأشخاص، أو الخطاط الخبير في جرائم التزوير، أو كان النذب من جهة إدارية، كالطبيب الذي تندبه شركة التأمين للكشف على طالب التأمين على الحياة^(٩٢)، وطبيب العمل الذي يندبه رب العمل لفحص راغبي العمل لديه، أو توقيع الكشف الطبي عليهم بغية الوقوف على حالتهم الصحية^(٩٣). ويستفيد الخبير الذي ينتدبه القضاء من سبب الإباحة، إذا ضمن تقريره ما وصل إلى علمه من الأسرار بمقتضى مهنته متى كان متعلقاً بالموضوع الذي طلب منه دراسته وإبداء الرأي فيه. وتستند هذه الإباحة إلى كون الخبير يمثل المحكمة، وعمله يعد جزءاً لا يتجزأ من عملها فإن أفضى

(٩١) موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١٦٦.

(٩٢) راجع المادة ١٣ من القانون الاتحادي في شأن مزاوله مهنة الطب البشري.

(٩٣) راجع المادة ٢/٩٥ من قانون العمل الاتحادي.

بالسر إليها فهو لا يكون قد أفضى به إلى الغير^(٩٤). ولكن ذلك مشروط بشرطين^(٩٥):

الأول: أن يقدم الخبير تقريره للجهة القضائية التي انتدبته وحدها، وتطبيقاً لذلك قضي في فرنسا بأنه لا يمكن رفع الدعوى على خبير بسبب مخالفته المادة ٣٧٨ عقوبات (قديم)، طالما أنه يعمل في حدود اختصاصه، وبشرط أن يقدم تقريره إلى المحكمة التي انتدبته فإذا قام بإبلاغ نتائجها إلى الصحافة أو نشر تقريره مع تعيين الأشخاص محل البحث فإنه يفشي بذلك سراً^(٩٦).

الثاني: أن يعمل الخبير في حدود المهمة التي كلف بها، فالخبير مقيد بالحديث في الموضوع الذي انتدب لدراسته، والقول بعكس ذلك يعني إهدار كل حصانة لشخص من يكلف الخبير بفحصه، وقد يقود إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو يصطدم بنظم قانونية مستقرة، والنتيجة التي ترتبت على ذلك أنه إذا ضمن الخبير تقريره معلومات خارجة عن موضوع انتدابه فقد ارتكب جريمة إفشاء الأسرار^(٩٧).

وما سبق ينطبق على الخبير الذي تنتدبه جهة إدارية، كالطبيب الذي تنتدبه شركة التأمين للكشف على مقدم طلب التأمين على الحياة. فالطبيب الكاشف لا يعتبر في هذه الحال وسيطاً بين الطالب والشركة وإنما ممثلاً للشركة، كما أن الطالب عندما يتجه إلى الطبيب إنما يعلم سلفاً بما يتعرض له من فحص طبي شامل نفاذاً لشروط عقد التأمين، ومن ثم فإن تقديم الطبيب تقريره إلى الشركة لا يعتبر منه إفشاء لسر من أسرار مهنته^(٩٨). ولكن الإفشاء بالسر

(٩٤) د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، بند ٣٨٠، ص ٤٢٨؛ ود. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، بند ١٠٤٧، ص ٧٨١؛ ود. أحمد شوقي أبو خطوة، القسم الخاص، المرجع السابق، بند ٢٨٧.

(95) Jean PRADEL, La responsabilité pénale de l'expert judiciaire, Rev. sc. Crim. 1986, p. 247 et s.

(٩٦) مشار إليه لدى: د. أحمد كامل سلامة، المرجع السابق بند ٣٩٤، ص ٥٣٣.

(٩٧) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند ١٠٤٧، ص ٧٨٢؛ ود. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، بند ٧١٦.

(٩٨) د. لطيفة حميد الجميلي، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

إلى غير الشركة يوقع الطبيب تحت طائلة العقاب، وكذلك إذا تضمن التقرير وقائع لا علاقة لها بالفحص الذي تتطلبه الشركة^(٩٩).

المطلب الثاني

الإفشاء الجوازي للسر المهني

أولاً: جواز إفشاء السر المهني لمنع ارتكاب جناية أو جنحة:

إذا علم الأمين على السر أن الأمر يتعلق بجريمة مستقبلية، فهل يتحرر من التزامه بالكتمان، وبالتالي لا يعد قيامه بالتبليغ إفشاءً معاقباً عليه؟ أو يظل ملتزماً بكتمان السر، وبالتالي يعد مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار إذا أبلغ عنها؟ هذا ما أجابت عليه المادة (١/٦٦) من قانون الإثبات المصري والتي تنص على أنه: "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها... ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة". فلأمين بمقتضى هذا النص أن يبلغ الجهة المختصة عن كل تصميم على ارتكاب جناية أو جنحة ولو تضمن التبليغ الإفشاء بسر ائتمن عليه بمقتضى صنعته أو وظيفته. ومثال ذلك أن يستطلع شخص طبيبياً في إسقاط امرأة حامل، وطلب منه المساعدة في ذلك الأمر أو أن يستشير محامياً في رغبته تزوير عقد أو شهادة، ففي هاتين الحالتين يجوز للأمين على السر أن يفشيه دون أن يقع بفعله الجريمة^(١٠٠).

والحكمة من هذه الإباحة الرغبة في منع وقوع الجريمة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا استطلع أحد المتهمين رأي محاميه في ارتكاب جريمة وهي الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً، فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامي بسبب مهنته، إلا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقاً للمادة ٢٠٥ مرافعات (المقابلة للمادة ٦٦) من قانون الإثبات). فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامي عن تلك الواقعة،

(٩٩) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، بند ٣٨٠، ص ٤٢٩.

(١٠٠) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٨٥، ص ٣٠٨.

واستندت إليها في التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى إلى تليفق شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليها في ذلك^(١٠١). ولكن هذا لا يعني أن صاحب المهنة يلتزم بالتبليغ عن كل جريمة مستقبلية يعلم بها، بل إن الإفشاء هنا جوازي^(١٠٢)، استناداً إلى الحق الذي قرره له القانون في المادة (٦٦) من قانون الإثبات، وبالتالي فالأمر متروك لتقدير الأمين على السر، فإن استعمل حقه المقرر بالقانون تمتع بالإباحة^(١٠٣).

وقد تبنى المشرع الإماراتي هذا الاتجاه، حيث نص في المادة (٤٢) من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: "لا يجوز للمحامي أن يفشي سرا أئتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الإفشاء من شأنه منع ارتكاب جريمة"^(١٠٤). أما إذا كان الأمين قد علم بأن الجريمة قد ارتكبت فعلاً، كالطبيب الذي يدعى إلى معالجة سيدة فتبين له أن مرضها ناشئ عن جريمة إجهاض، والمحامي الذي اعترف له موكله بارتكاب جريمة معينة، فإنه يحظر عليه إفشاؤها، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى إسقاط كل التزام بالسرية بالنسبة إلى مهنة مثل المحاماة؛ لأنها كثيراً ما تتعلق بجرائم ماضية ولا يجوز للمحامي أن يصبح مساعداً لمأمور الضبط القضائي وإلا كان ذلك انتهاكاً للحق في الدفاع^(١٠٥).

- (١٠١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ١٧٧، ص ٢٢٩.
 (١٠٢) مع ملاحظة أن حكم النقض السابق الإشارة إليه قد ذهب إلى عكس ذلك بقوله "...بل من واجبه...".
 (١٠٣) د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، بند ٥٣٠، ص ٧٧٦؛ ود. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، بند ٢٨٥.
 (١٠٤) أما المادة ٤١ من القانون الاتحادي في شأن تنظيم مهنة المحاماة فتتص على أنه: "على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه ما لم يكن ذكرها له بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة"
 (١٠٥) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

المطلب الثالث

رضاء صاحب السر المهني بإفشائه

إذا كان المبدأ المستقر عليه في الفقه الجنائي أن رضاء المجني عليه لا يحوو الصفة غير المشروعة عن الفعل. فالقوانين الجنائية تتعلق بالنظام العام، كما أن السلطة في العقاب من حق المجتمع، ومؤدى ذلك أن الجريمة والعقوبة المقررة لها لا تتوقفان على إرادة المجني عليه^(١٠٦). أما الجرائم التي يكون الحق المعتدى عليه هو حق الفرد، فيكون لإرادة المجني عليه فيها آثار جنائية يقيد بها المشرع الوجود القانوني لبعض الجرائم حيث يتطلب المشرع لقيام الجريمة أن ترتكب ضد إرادة المجني عليه^(١٠٧).

ويعد الاعتراف بحجية الرضاء بإفشاء السر المهني من المسائل التي أثارت جدلاً في الفقه والقضاء، حيث ظهر اتجاهان: أولهما ينكر كل أثر للرضاء على الجريمة، وثانيهما يذهب إلى أن الرضاء بالإفشاء ينفي عن الفعل صفة عدم المشروعية. وإذا كان الرضاء بالإفشاء يبيح للأمين إفشاء السر، فإنه تشترط فيه شروط معينة حتى ينتج أثره، وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول نتناول فيه أثر الرضاء في جريمة إفشاء الأسرار المهنية، والثاني نخصه لشروط الرضاء.

(١٠٦) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٣٥؛ د. غنام محمد غنام ود./فتيحة محمد قواوري، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، النشر العلمي لجامعة الشارقة، ٢٠٠٦، ص ١٧٥؛ د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، الأفق المشرقة، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٠٠.

(١٠٧) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٩٦؛ ود. أحمد فتحي سرور، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٢٢٩، ص ٤٥٢.

الفرع الأول

أثر الرضاء في جريمة إفشاء الأسرار المهنية

اختلف الفقه والقضاء في أثر رضاء صاحب السر في جريمة إفشاء الأسرار المهنية، حيث ظهر اتجاهان: أولهما ينكر كل أثر للرضاء في الجريمة، وثانيهما يذهب إلى أن الرضاء بالإفشاء ينفي عن الفعل صفة عدم المشروعية. ونتناول فيما يلي هذين الاتجاهين ثم نعرض لموقف المشرعين المصري والإماراتي.

الاتجاه الأول: الرضاء بإفشاء السر لا يعد سبباً لإباحتة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تجريم إفشاء الأسرار هو من مسائل النظام العام؛ لأن الجريمة تقع على المجتمع لا على صاحب السر وحده، ومن ثم فلا يصح أن يكون إذن صاحب السر بالإفشاء سبباً في إباحتة⁽¹⁰⁸⁾. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للأمين على السر أن يؤدي الشهادة بما وصل إلى علمه من أسرار الناس ولو كان صاحب السر هو الذي دعاه لأداء الشهادة⁽¹⁰⁹⁾. كما ساقوا لتدعيم رأيهم حجة أخرى مفادها أن صاحب السر لا يدرك ماهيته ولا مؤداه⁽¹¹⁰⁾. وقد تأثر القضاء الفرنسي بهذا الرأي فصدت عدة أحكام - أغلبها بخصوص السر الطبي - تنكر على الرضاء أن يكون سبباً لإباحة هذه الجريمة، وقد أعلنت محكمة النقض الفرنسية هذا الموقف في حكمها الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٦٧ في قضية تتلخص وأقعتها في أن امرأة متهمه بالقتل طلبت من الطبيب الذي كان يعالجها أن يفشي سرها، ولكنه تحصن خلف السر المهني وأيدته في ذلك محكمة الموضوع، فطعن في الحكم أمام محكمة النقض التي رفضت الطعن مؤكدة أن سر المهنة مطلق، ولا يخص أي شخص يمكنه أن يُحل الطبيب من التزامه بالكتمان⁽¹¹¹⁾. وقد أكدت المحكمة هذا الموقف في حكمها الصادر في (٨) إبريل ١٩٩٨ بتأييدها موقف الطبيب الذي

(108) Didier KRAJESKI, *La rigueur du secret professionnel*, Petites Affiches, 19 juillet 1999 n° 142, P. 24

(109) J. Pradel et M. Danti-Juan, *Droit pénal spécial*, Cujas, 1995, tome III, n° 314.

(110) مشار إليه لدى د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٣ ؛ د. سيد حسن عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٦٠٣ ؛ ود. أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، رقم ٤١٦، ص ٥٦٤.

(111) Cass. crim., 27 juin 1967: JCP 68, II, 15411, obs. R. Savatier.

رفض الشهادة أمام محكمة الجنايات متمسكاً بالسر المهني، حتى لو كان المريض هو الذي طلب منه الشهادة بحالته الصحية والمعاملة الطبية التي قدمها له^(١١٢).

الاتجاه الثاني: الرضاء بإفشاء السر يعد سبباً للإباحة:

يقرر أنصار هذا الاتجاه أن تصريح صاحب السر بإفشاءه يرفع عن حامله واجب الكتمان، وإن كان قد تقرر للصالح العام، فطالما كان لصاحب السر الحق في أن يذيعه بنفسه، فلا مانع يمنعه من أن يطلب ممن أفضى إليه به إذاعته نيابة عنه^(١١٣). وسند هذه الإباحة المبدأ العام الذي يقرر أنه: "حيث يحق للمجني عليه أن يتصرف في حقه يكون رضاه بأن يمس الغير به سبب إباحة لهذا المساس"^(١١٤).

وهذا الرأي لا ينكر أن علة التجريم هي حماية المصلحة العامة، لكنه يقرر أن هذه المصلحة لا تهدر إلا إذا كان إفشاء السر بغير رضاء صاحبه، لأنه إذا كان برضائه فهو في نطاق التصرفات القانونية الصحيحة التي تعترف بها هذه المصلحة. وقد اعتنقت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه، فقضت أنه "لإعقاب بمقتضى المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر. فإذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجته شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج فلا يكون في إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر يعاقب عليه"^(١١٥).

- موقف المشرع المصري:

أقر المشرع المصري الاتجاه القائل بإباحة إفشاء السر إذا كان بناءً على طلب صاحبه، فالمادة (٦٦) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص في فقرتها الثانية على أنه "يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم

(112) Cass. crim., 8 avril 1998, Jurisdata n° 002316, Rev. dr. pén. 1998, n° 113, p. 11.

(١١٣) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٣؛ ود. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٧١٤؛ ود. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

(١١٤) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، رقم ٢٧٥، ص ٢٤٤.

(١١٥) نقض جنائي ٩ ديسمبر ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ١٦٢، ص ١٩٥.

ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم". ويلاحظ أن المشرع قد جعل أداء الشهادة في حالة رضاه صاحب السر واجباً بمعنى أنه لا يجوز لحامل السر أن يمتنع عندئذ عن الشهادة رغم الترخيص له بذلك من صاحب الشأن، فإذا امتنع رغم صدور الإذن له حق عليه العقاب المقرر قانوناً للامتناع عن الشهادة. وقد أكد المشرع المصري هذا الاتجاه في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي حيث تنص المادة (١/٩٧) من ذلك القانون على أنه: "لا يجوز الاطلاع أو إعطاء بيانات إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته....".

- موقف المشرع الإماراتي:

أجاز قانون العقوبات الاتحادي إفشاء السر أو استعماله إذا صرح بذلك صاحبه. ويبدو ذلك من نص المادة (٣٧٩) حيث ورد في عجزها: "وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله". وقد أكد المشرع الإماراتي هذا الاتجاه في قانون مزاوله مهنة الطب البشري رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ حيث قضت المادة (١٣) منه بعدم سريان حظر إفشاء أسرار المريض في حال ما إذا كان إفشاء السر بناء على طلب صاحبه. ومما هو جدير بالملاحظة أن حالات إباحة جريمة إفشاء الأسرار السابقة تبيح فقط فعل إفشاء السر دون استعماله، أما رضاه صاحب السر فإنه يترتب عليه إباحة الإفشاء والاستعمال وفقاً للمادة (٣٧٩) عقوبات اتحادي.

الفرع الثاني

شروط الرضاء بإفشاء السر المهني

بعد تناولنا في الفرع السابق أثر الرضاء في وقوع جريمة إفشاء السر المهني، نتناول في هذا الفرع الشروط التي يتعين توافرها في الرضاء حتى ينتج أثراً في إباحة إفشاء السر المهني.

الشرط الأول: صدور الرضاء من صاحب السر:

لا ينتج الرضاء أثره القانوني إلا إذا كان صادراً من صاحب السر نفسه، فليس للزوج بأن يرخص للطبيب بإفشاء مرض زوجته ولا للزوجة أن تصرح له بإفشاء مرض زوجها، أما إذا

تعدد أصحاب السر فيجب توافر رضائهم جميعاً بالإفشاء، ومن ثم لا عبرة برضاء صدر عن أحدهم أو عن بعضهم، فإذا كان الطبيب يعالج شقيقتين من مرض معين فلا يجوز إفشاؤه إلا برضائهما معاً^(١١٦). ويجب أن يكون مُصدر الرضاء كامل الأهلية غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية، أما إذا كان قاصراً أو مجنوناً فلا يعتد برضاء بالإفشاء صادر منه؛ ففي هذه الحالة يجب صدوره ممن له الولاية على النفس^(١١٧). أما الوصي والقيم فأشرفهما لا يمتد إلى الدعاوى الخاصة بشخص القاصر أو المحجور عليه.

ولكن هل ينتقل الحق بإعطاء الرضاء إلى ورثة صاحب السر؟ لم يستقر الرأي على موقف معين إزاء تلك المشكلة؛ فاعتبره بعضهم حقاً شخصياً لصاحبه لا ينتقل بوفاته إلى ورثته، بينما ذهب اتجاه آخر إلى إقرار حق ورثة صاحب السر في إفشاء سر المورث بشرطين: الأول أن يكون لهم مصلحة مشروعة تسوّغ هذا الإفشاء، والثاني ألا يترتب على الإفشاء الإضرار بذكرى المورث. والراجح في الفقه المصري هو انتقال الرضاء بالإفشاء إلى الورثة إذا كان موضوع السر أموالاً تتعلق بحقوق الورثة. مثال ذلك مصلحة الورثة في الحصول على شهادة طبية بأن المورث كان مريضاً بمرض من شأنه أن يبطل الوصية التي أصدرها تحت تأثيره^(١١٨).

الشرط الثاني: صدور الرضاء عن بينة:

يجب أن يكون مُصدر الرضاء على بينة بموضوع السر^(١١٩)، أي أن يكون صاحب السر على بينة بالمعلومات التي يأذن بإفائها وخاصة المعلومات الطبية، بمعنى أنه يجب أن يعلم علماً كاملاً بنوع المرض الذي يعاني منه وما يتصل به من آثار أو نتائج طبية أو

(١١٦) د. أسامة محمد قايد، المرجع السابق، ص ٧٣.
 (١١٧) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٣٨١، ص ٤٣٠.
 (١١٨) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٤٥، ص ٧٧٩؛ ود. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٧١٤.
 (١١٩) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٤٥؛ ود. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٨٦، ص ٣٠٩.

قانونية. ويستوي أن يكون الرضاء صحيحاً أو اعتقد الأمين صحته. ذلك أن الغلط في الوقائع التي تقوم عليها الإباحة يصلح دفعاً للمسئولية عن الجريمة متى توافر حسن النية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا طلب المريض بواسطة زوجه شهادة بمرضه من الطبيب المعالج فليس في إعطاء هذه الشهادة ثمة إفشاء معاقب عليه، فيكفي لإخلاء مسئولية الطبيب أن يعتقد من ظروف الحال وملابساته صحة ما ادعته الزوجة من أنها تطلب الشهادة بناء على طلب زوجها لعرضها على أحد الأطباء الأجانب خصوصاً أنها كانت تحضر معه إلى عيادته وتعلم بحقيقة مرضه (١٢٠).

الشرط الثالث: أن يكون الرضاء صريحاً:

يشترط في الرضاء أن يكون صريحاً^(١٢١)، يستوي في ذلك أن يكون مكتوباً أو شفوياً^(١٢٢). ومع ذلك فقد حكم في فرنسا بأن الرضاء يمكن أن يكون ضمناً بأن يستنتجه الأمين على السر من مجموع الظروف. ومن ذلك أن ينقل أخصائي التحاليل نتائج التحاليل التي أجراها على المريض إلى الطبيب المعالج. وكذلك قضت محكمة ليون في ١٦ يونيو ١٩٣٠ ببراءة طبيب متهم بإفشاء سر المهنة في دعوى تلخص في أن مريضاً كان يعاني من مرض مهين أخبره الطبيب بطبيعته عندما فحصه في أول زيارة له، وفي زيارته الثانية اصطحب المريض زوجته معه، فعلمت بنوع المرض، فرجع المريض دعوى على الطبيب لإفشاء سر المهنة، وقضت محكمة أول درجة بإدانتته، أما محكمة الدرجة الثانية فقد قضت ببراءته تأسيساً على توافر الرضاء الضمني من الزوج بإفشاء سر مرضه إلى زوجته وذلك باصطحابها معه عند معاودته للطبيب. ويجرى غالبية الفقه المصري^(١٢٣) على التسوية بين

(١٢٠) نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ١٦٢، ص ٢٩٥.

(١٢١) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٣٨١، ص ٤٣٠.

(١٢٢) وقد اشترط قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أن يكون الرضاء مكتوباً حيث نصت المادة ٩٧ على أنه: "لا يجوز الاطلاع أو إعطاء أي بيانات إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة".

(١٢٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند ١٠٤٥، ص ٧٧٩؛ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، بند ٥٢٦؛ د. سيد عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٦١٢، ويدعم هذا الاتجاه حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٤٠ السابق الإشارة إليه.

الرضاء الصريح والضمني^(١٢٤). ولكن لا يجوز التوسيع أكثر من ذلك، فلا يقبل أن يفترض الرضاء، فإذا فحص الطبيب رجلاً يرغب في الزواج فلا يجوز افتراض رضائه بإبلاغ نتيجة الفحص إلى الفتاة التي يرغب الزواج منها^(١٢٥).

الشرط الرابع: أن يكون رضاء صاحب السر قائماً وقت الإفشاء:

يشترط أخيراً أن يكون رضاء صاحب السر صادراً قبل حدوث الإفشاء، وأن يستمر حتى تمامه. فإذا صدر الرضاء من صاحب السر ثم رجع عنه قبل الإفشاء كان الفعل معاقباً عليه، فيجب على الأقل أن يكون معاصراً للإفشاء كي ينتج أثره في نفي الصفة غير المشروعة من الفعل. فالرضاء اللاحق لا يعتبر سبباً للإباحة^(١٢٦).

(١٢٤) يذهب اتجاه في الفقه إلى عدم قبول الرضاء الضمني كسبب لإباحة إفشاء السر، ومن هذا الاتجاه: د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، بند ٣٨١، ص ٤٣ ؛ ود. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٧١٤، ص ٦٣٨.

(١٢٥) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، نفس الموضوع.

(١٢٦) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، بند ٧١٤، ص ٦٣٨ ؛ ود. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣١٠ ؛ ود. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٦٩٨.

خاتمة

رأينا أن صاحب المهنة يلتزم في مواجهة عميله بكتمان الأسرار التي علم بها بمقتضى مهنته أو وظيفته، وأن مخالفة هذا الالتزام تستوجب عقابه بمقتضى المادة (٣١٠) عقوبات مصري والمادة (٣٧٩) عقوبات اتحادي. وفي محاولتنا الإحاطة بالحماية الجنائية للأسرار الخاصة قسمنا هذا البحث إلى فصلين. عرضنا في الفصل الأول لأركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية، وتناولنا في الفصل الثاني المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة. وقد خلصنا إلى النتائج التالية والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج البحث:

- (١) تعريف السر بأنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محصور من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة مشروعة لشخص أو أكثر في أن يظل العلم محصوراً في ذلك النطاق.
- (٢) لا يحمي القانون الجزائي السر إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط، وهي أن يكون منسوباً لشخص معين، وأن يكون مهنيّاً.
- (٣) لا يشترط لقيام الجريمة أن يودع السر لدى الأمين من صاحبه، كما لا يشترط أن يكون صاحب السر على علم به.
- (٤) يتحقق النشاط الإجرامي في الجريمة بصورة من اثنتين: إفشاء السر أو استعماله. وبينما اكتفى قانون العقوبات المصري بالصورة الأولى وهي الإفشاء، فإن قانون العقوبات الإماراتي تضمن الصورتين.
- (٥) هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة الخاصة؛ إذ يشترط في الجاني أن يكون ذا صفة خاصة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها؛ أي أنها صفة مهنية، والعبارة في توافر هذه الصفة بوقت العلم بالسر ولو كانت قد انتفت وقت الإفشاء.

(٦) لم يورد المشرع المصري أو المشرع الإماراتي تعداداً شاملاً للأمناء على الأسرار، وقد لجأ الفقه والقضاء إلى فكرة " الأمناء بحكم الضرورة " كضابط في تحديد أرباب المهن والصناعات والوظائف الذين يلتزمون بالسر المهني؛ وهم أولئك الذين يضطر الناس إلى التوجه إليهم لعدم قدرتهم على الاستغناء عنهم وهم مطمئنون إلى التزامهم بحفظ أسرارهم.

(٧) جريمة إفشاء الأسرار المهنية من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وبالتالي لا يسأل جنائياً الأمين الذي يهمل فيترك أوراقاً تحتوى سراً لأحد عملائه، فيطلع عليها الغير.

(٨) ينفرد المشرع الإماراتي بتقرير ظرف مشدد لعقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية، حيث قررت المادة (٢/٣٧٩) عقوبات اتحادي: أنه إذا ارتكبت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استودع السر في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته، تصبح العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

(٩) إن حالات الإباحة لهذه الجريمة يمكن أن تنقسم إلى حالات يجب على الأمين أن يفشي فيها السر وإلا عوقب جنائياً، وحالات يجوز فيها للأمين أن يفشي السر، وبالتالي فالأمر فيها يرجع إلى تقديره الشخصي، بالإضافة إلى حال رضاه صاحب السر أو ترخيصه بالإفشاء.

ثانياً: توصيات البحث:

ندعو المشرع المصري إلى التدخل بتعديل المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، وذلك على النحو التالي:

(١) حذف التعداد غير الحصري الوارد فيها بشأن الأمناء على الأسرار لأنه يعد تزيدياً يجب أن يتنزه عنه النص التشريعي.

(٢) إضافة استعمال السر إلى الركن المادي في الجريمة لأنه لا يقل خطورة عن إفشاء السر.

- (٣) إعادة النظر في العقوبة المقررة برفع الحدود القصوى للحبس والغرامة، ومنح المحكمة سلطة الجمع بينهما.
- (٤) تقرير ظرف مشدد لعقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية، إذا ارتكبت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استودع السر في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ) مراجع عامة:

١. د. أحمد شوقي أبوخطوة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الإيمان، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. د. أحمد فتحي سرور:
 - الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
 - الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٣. د. رمضان محمد بطيخ، القانون الإداري لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة نظرية تطبيقية بين الأنظمة المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الإمارات للطبع والنشر، ١٩٩٢.
٤. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، ١٩٨٩.
٥. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦. د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.
٧. د. غنام محمد غنام ود. فتيحة محمد قواوري، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، النشر العلمي لجامعة الشارقة، ٢٠٠٦.

٨. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٩. د. لطيفة حميد الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي - القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الآفاق المشرقة، عمان، ٢٠١١.
١٠. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
١١. د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، الآفاق المشرقة، عمان، ٢٠١٠.
١٢. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، ١٩٧٥.
١٣. د. محمود نجيب حسني:
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٤. د. نواف كنعان، الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

(ب) مراجع متخصصة:

١. د. أحمد فاروق زاهر، الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، توجه للمشرع المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، العدد ٢٢، ٢٠٠٧.
٢. د. أسامة محمد فايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٣. د. سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.
٤. د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٥. أ. كمال أبو العيد، سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤٨، ١٩٧٨.
٦. د. محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٧. د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، س ١١، ١٩٤١.
٨. أ. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
٩. د. نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة هيئة قضايا الحكومة، القاهرة، العدد ٤ السنة ٢١.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

1. **Jérôme BINDÉ**, *Secret et nouvelles technologies*, Petites Affiches, 20 juin 2001 n° 122.
2. **Didier KRAJESKI**, *La rigueur du secret professionnel*, P.A., 19 juillet, 1999 n° 142.
3. **Maurice-Antoine LAFORTUNE**, *Le secret professionnel du banquier*, P. A., 17 décembre 2002, n° 251.
4. **Michèle-Laure RASSAT**, *Droit pénal spécial*, Dalloz, 1997.
5. **Claire ROCA**, *Secret de la confession, Secret professionnel*, Petites Affiches, 06 avril 2001 n° 69.
6. **Merle & Vitu**, *Traité de droit criminel, Droit pénal special*, Cujas, 1982.
7. **Jean PRADEL**, *La responsabilité pénale de l'expert judiciaire*, Rev. sc. Crim. 1986, p. 247.
8. **J. Pradel et M. Danti-Juan**, *Droit pénal spécial*, Cujas, 1995.

9. **D. THOUVENIN**, *Révélation, d'une information à caractère secret*, J.-CL. Dr. pén., 1998, fasc. 10.
10. **Michel VÉRON**, *Droit pénal spécial*, éd. Armand Colin, 2000.

ثالثاً: قوانين وتشريعات:

(١) تشريعات وقوانين مصرية:

١. قانون العقوبات.
٢. قانون الإجراءات الجنائية.
٣. قانون الإثبات.
٤. القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن مزولة مهنة الطب.
٥. القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزولة مهنة الصيدلة.
٦. القانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.
٧. القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم مهنة المحاماة.
٨. القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.
٩. القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
١٠. القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

(٢) تشريعات وقوانين إماراتية:

١. قانون العقوبات الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧، المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، المعدل بالقانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٥.
٣. القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن مزولة مهنة الطب البشري.
٤. القانون الاتحادي رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن الوقاية من الأمراض السارية.

٥. القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.
٦. القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن مزاوله غير الأطباء والصيداله لبعض المهن الطبية.
٧. القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماه.
٨. القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
٩. القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال.
١٠. القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسؤولية الطبية.
١١. المرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

رابعاً: مجموعات أحكام قضائية:

١. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
٢. مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.
٣. مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي.